

الانتساب العقدي

أقسامه وأحكامه وشروطه

Al-Intisab Al-Aqadi

(Ascription to the creed)

Its classifications, rulings and conditions

<https://aif-doi.org/AJHSS/096301>

إعداد

د. أسامة بن إبراهيم التركي*

* الأستاذ المساعد بقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ملخص البحث

الأصل ترك الانتساب إلى الأسماء غير الشرعية، ويجوز من ذلك ما يقع لحاجة بشروطه، ومن توصياته: دراسة تاريخ وأسباب ظهور الأسماء التي يُنتسب إليه في العقائد.

الكلمات المفتاحية: الانتساب العقدي،

الأسماء الشرعية، الأسماء غير الشرعية، حكم الانتساب العقدي، شروط الانتساب العقدي، أقسام الانتساب العقدي، الأسماء والأحكام.

موضوع البحث الانتساب العقدي

وأحكامه وشروطه وأقسامه إذا تعلق بالأسماء الشرعية أو تعلق بالأسماء غير الشرعية؟ ومن أهدافه: تحرير حكم الانتساب العقدي إلى الأسماء الشرعية وغير الشرعية وبيان ما يستحب من ذلك وما يباح وما يمنع، **ومنهجته:** الاستقراء والتحليل والوصف **ومن نتائجها:** أن الأصل في الانتساب العقدي هو الانتساب إلى الأسماء الشرعية العامة، وجواز الانتساب إلى ما يمكن الجزم به من الأسماء الشرعية الخاصة، وأن

Abstract

Topic of the research: Al-Intisab Al-Aqadi (Ascription to the creed), its classifications, rulings and conditions, if it is ascribed to (Al-Asma Al-Shariyyah) or to non (Al-Asma` Al-Shariyyah).

Dr. Osama bin Ibrahim Al Turki

Its aims: Investigating the ruling of Al-Intisab Al-Aqadi to (Al-Asma Al-

Shariyyah) or non (Al-Shar`iyyah), and an explanation of what is desirable from that, what is permitted and what is prohibited.

Its approach: Analysis Induction description.

Its recommendations: a study of the history for the emergence of the

Al-Asma` ascribed to it in terms of Creeds.

specific (Al-Asma Al-Shariyyah), and it is permissible if necessary.

Its results: The basic principle in ascription to the creed is an attribution to (Al-Asma Al-Shariyyah) in general, and the legitimacy of an attribution to what is certain in terms of (Al-Asma Al-Shariyyah) specifically, and the basic principle is to avoid ascription to the

Keywords: Al-Intisab Al-Aqadi, (Al-Asma Al-Shariyyah), non (Al-Asma` Al-Shariyyah), ruling of Al-Intisab Al-Aqadi, conditions of Al-Intisab Al-Aqadi, classifications Al-Intisab Al-Aqadi, Names and rulings.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه؛ والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فهذا بحث مختصر، وتحرير معتصر، في مسألة الانتساب من جهة تعلقها بالاعتقاد، والتعاطي مع ذلك بالتحرير والمعالجة والانتقاد، وذكر ما لها من شروط وأقسام، وقيد وأحكام، سائل المولى التوفيق والإلهام، للصواب والتمام.

فجاء هذا البحث اللطيف الذي عنونت له بـ: (الانتساب العقدي / أقسامه، وأحكامه، وشروطه)، موضحا لهذا الوهم، ومبينا لهذا الخطأ، وأسأل الله فيه الإعانة على الإبانة، والتوفيق إلى التحقيق.

❖ أسباب اختيار البحث:

- من دواعي اختيار الباحث لموضوع البحث الآتي:
- وجود أخطاء في باب الانتساب العقدي ما بين غلو فيها أو تقصير عنها.
- قلة الأبحاث المكتوبة في الباب.
- رغبة الباحث بتقديم بحوث ترقية إلى القسم الذي ينتسب إليه.

❖ أهمية البحث:

- يرى الباحث أن أهمية موضوع البحث تكمن في الآتي:
- أن البحث متعلق بباب الإيمان ومسائل الأسماء والأحكام، وهو من أعظم أبواب الاعتقاد.
- أن البحث فيه بيان وتحرير لكثير من الإجماليات والإطلاقات، ومعالجة للاختلافات والمنازعات.
- أن البحث يعالج مسألة كثر الخوض فيها وهي مسألة الانتساب.

❖ مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال الأسئلة التالية:

ما هو الانتساب العقدي؟

ما حكم الانتساب العقدي إلى الأسماء الشرعية؟

ما حكم الانتساب العقدي إلى غير الأسماء الشرعية؟

❖ حدود البحث:

يمكن حصر حدود البحث في ثلاثة أمور:

- مسائل الانتساب.
- مسائل الانتساب المتعلقة بالاعتقاد.
- مسائل الانتساب العقدي باعتبار من جهة أقسامها وشروطها وأحكامه.

❖ الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث محكم أو رسالة جامعية تناولت موضوع الانتساب العقدي بالبحث والمناقشة،

وقد وقفت على كتب تناولت بعض أطراف هذا الموضوع، منها:

- (1) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله، بدون ناشر، ط1، 1420هـ/1990م.
- (2) إرشاد البرية إلى شرعية الانتساب إلى السلفية ودحض الشبه البدعية، لحسن بن قاسم الحسني الريمي، دار الآثار للنشر والتوزيع، جمهورية اليمن - صنعاء، ط1، 1420هـ/2000م.
- (3) الدعوة السلفية، فضيلة الاكتساب وحقيقة الانتساب، لفتحي بن عبد الله الموصلي، دار ابن الجوزي، المملكة السعودية - الدمام، ط1، 1434هـ/2003م.
- (4) النبذ الوفية في وجوب الانتساب إلى السلفية، ورد ما عارضها من الشبهات الخلفية الخفية، لسليم بن عيد الهلالي، دار الاستقامة، جمهورية مصر - القاهرة، ط1، 1430هـ/2009م.
- (5) شرف الانتساب إلى مذهب السلف، وجوانب الافتراق مع ما يُسمّى بالسلفية الجهادية والحزبية، لمحمد علي فركوس، الميراث النبوي للنشر والتوزيع، جمهورية الجزائر - الجزائر، ط3، 1437هـ/2015م.
- (6) من هو السني؟ أهل السنة شروط الانتماء، لطف الله عبد العظيم خوجة، دار سلف للنشر والتوزيع، المملكة السعودية، ط1، 1438هـ/2017م.

❖ خطة البحث:

انظم البحث في مقدمة -وهي التي بين يديك-، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وإليك

تفصيلها:

التمهيد: مقدمات في الانتساب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالانتساب، ومقاصده وأحكامه وأقسامه.

المطلب الثاني: الانتساب الدنيوي.

المطلب الثالث: الانتساب الديني.

المبحث الأول: الانتساب العقدي أصله وحكمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان أن الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي هو الأصل.

المطلب الثاني: بيان أن الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي واجب.

المبحث الثاني: أقسام الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي العام.

المطلب الثاني: الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي الخاص.

المبحث الثالث: الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يجوز من الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي.

المطلب الثاني: ما لا يجوز من الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي.

ثم الخاتمة. والفهارس.

❖ منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث أكثر من منهج بحثي، ومن تلك المناهج: المنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي - وهو أكثرها استعمالاً -، وذلك بحسب ما يتطلبه الحال.

وأما منهجي في الكتابة والإخراج الفني؛ فقد التزمت فيه بالآتي:

- (1) عزوت الآيات الكريمة إلى مظانها من السور مع ترقيمها، وفق كتابة المصحف الشريف.
 - (2) خرجت الأحاديث الشريفة تخريجاً يسيراً، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وما عدا ذلك فأقوم بتخرجه باختصار.
 - (3) ترجمت للأعلام غير المشهورين عند عامة طلبة العلم.
 - (4) عزوت ما تناولته في البحث إلى المصادر والمراجع التي رجعت إليها.
 - (5) حرصت على سهولة العبارة، ودقة التعبير، مع الاختصار، وعدم الإطالة ما أمكن.
 - (6) ضيقت الخناق على أنا وأخواتها.
 - (7) اكتفيت بفهرسين أحدهما للمصادر والمراجع؛ وآخر للموضوعات.
- هذا؛ واني أسأل الله فيه التوفيق والسداد، والقبول والرضى، إنه أكرم مسؤول وأجل مأمول.

التمهيد:

مقدمات في الانتساب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالانتساب ومقاصده وأحكامه وأقسامه.

المطلب الثاني: الانتساب الدنيوي.

المطلب الثالث: الانتساب الديني.

المطلب الأول:

التعريف بالانتساب ومقاصده وأحكامه وأقسامه

الكلام على هذا المطلب في أربعة مقاصد:

❖ المقصد الأول: تعريف الانتساب:

يُرجع في معرفة معاني الكلمات العربية -وغالبها ثلاثي- إلى أصولها واشتقاقها، فيُرجع في معرفة الانتساب لغةً إلى مادة (نَسَبَ)، قال ابن فارس في المعنى الكلي لهذه الكلمة: "النون؛ والسين؛ والباء؛ كلمة واحدة قياسها: اتصال شيء بشيء، منه النَّسَبُ، سُمِّيَ لاتصاله وللاتصال به"⁽¹⁾.

فمادة (نَسَبَ) في معناها الاشتقاقي ترجع إلى معاني: الاتصال، والانتماء، والاعتزاز، والانتحال، والإلحاق، والإضافة، ونحو هذه المعاني، والمصدر (نَسَبَ) بكسر النون أو ضمها (نُسَبَ)⁽²⁾، وأما معنى الانتساب الاستعمالي فهو معروف في اللغة ومشهور، وهو: عزو شيء إلى شيء للتعريف به وتمييز عن غيره، قال اللبلي⁽³⁾: "النَّسَبُ معروفٌ، وهو أن تذكر الرجل فتقول: هو فلان بن فلان، أو تُنسبه إلى قبيلة، أو بلد، أو صناعة"⁽⁴⁾.

وقال الفيومي⁽⁵⁾: "و(يُنسَبُ) إلى ما يوضح ويميز"⁽⁶⁾.

(1) مقاييس اللغة (423/5).

(2) لسان العرب (755/1).

(3) هو أبو جعفر أحمد بن يوسف بن أبي الحجاج القرشي الفهري اللبلي، عالم نحوي لغوي مقرئ، من مصنفاته شرح على كتاب الفصيح، توفي سنة (619هـ)، انظر: البلغة الفيروزآبادي (ص:9)، بغية الوعاة للسيوطي (402/1).

(4) انظر: تاج اللروس للزبيدي (261/4).

(5) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، فقيه لغوي له مصنفات محررة، توفي سنة (770هـ) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (334/1)، بغية الوعاة للسيوطي (389/1).

(6) المصباح المنير (602/2).

❖ المقصد الثاني: مقصود الانتساب:

المقصود من الانتساب هو التعريف بالمنسوب والتمييز له عن غيره، فالنسبة تعرف المجهول وتميز المشتبه، قال ابن تيمية: "والانتساب إلى عالم أو شيخ إنما يُقصد بها التعريف به، لتمييز عن غيره"⁽⁷⁾. وقال السخاوي⁽⁸⁾: "فإن الانتساب إنما وضع للتعريف وإزالة الإلباس"⁽⁹⁾. وهذا المقصود من الانتساب - أعني: التعريف والتمييز - هو موجود في المنتسب إليه وهي الأسماء في وضعها اللغوي، ف"الأسماء إنما هي للدلالة والتعريف"⁽¹⁰⁾، ويمكن الخروج بقاعدة وهي: (الأصل في الانتساب التعريف والتمييز)، فالغالب على الإنسان حين ينتسب أنه يعرف بنفسه ويميزها عن غيرها. وهذا المقصود من الانتساب - وهو التعريف والتمييز - دل عليه قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...﴾ [سورة الحجرات:13] ف"بين -تعالى- أنه جعلهم شعوبا وقبائل لأجل أن يتعارفوا، أي: يعرف بعضهم بعضا، ويتميز بعضهم عن بعض..."⁽¹¹⁾.

وقد يأتي الانتساب أو النسبة لمقاصد أخرى: كالفخر، والإزراء، ونحو ذلك، ومن المقاصد النسبة -أيضاً- الوصف، ف"في النسبة معنى الصفة، لأنك إذا قلت: (هذا رجل بيروتي)، فقد وصفته بهذه النسبة. فان كان الاسم صفة، ففي النسبة إليه معنى المبالغة في الصفة"⁽¹²⁾. وثمة أمر مهم يجدر التنبيه إليه، وهو أن الانتساب يستلزم غالباً الحماية والنصرة والولاء ولذلك جاء الشرع بتعليقه بالله والدين، قال ابن تيمية: "...النفوس تحامي عن الجهة التي تنتسب إليها"⁽¹³⁾.

❖ المقصد الثالث: أحكام الانتساب:

يمكن تقسيم أحكام الانتساب الشرعية إلى ثلاثة أحكام رئيسية:
القسم الأول: الانتساب المحمود: وهو الانتساب إلى ما زكاه الله ورضيه من دين كالإسلام، أو قوم كالمهاجرين والأنصار، أو فعل كالجهد والصدقة ونحو ذلك.

(7) مجموع الفتاوى (228/28)، انظر: (227/28)، بيان تلبيس الجهمية (144/1). و(109/1).

(8) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي نسبة إلى (سخا) من قرى مصر، عالم ومؤرخ ومحدث ومفسر وأديب، له تصانيف كثيرة وهو من تلاميذ ابن حجر وترجم له، توفي بالمدينة سنة (902هـ)، انظر: الكواكب السائرة للغزي (53/1)، وشذرات الذهب لابن العماد (15/8).

(9) فتح المغيب (401/4).

(10) شرح صحيح البخاري لابن بطال (247/9).

(11) أضواء البيان للشنقيطي (133/3)، وانظر: تفسير الطبري (312/22)، تفسير البغوي (348/3).

(12) جامع الدروس العربية للغلابيني (71/2).

(13) اقتضاء الصراط المستقيم (246/1).

القسم الثاني: الانتساب المذموم : وهو الانتساب إلى ما ذمه الله وسخطه من دين كاليهودية، أو قوم كالمنافقين، أو فعل كالظلم والبغي والفسق ونحو ذلك.

القسم الثالث: الانتساب المباح: وهو الانتساب لأجل التعريف والتمييز، كالانتساب إلى القبائل، أو البلدان، أو الصنائع ونحو ذلك، دون تعصب.

وقد أشار ابن تيمية إليها في قوله: "وانتساب الرجل إلى المهاجرين والأنصار انتساب حسن محمود عند الله وعند رسوله، ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط، كالانتساب إلى القبائل والأمصار، ولا من المكروه أو المحرم، كالانتساب إلى ما يفضي إلى بدعة أو معصية أخرى"⁽¹⁴⁾.

❖ المقصد الرابع: أقسام الانتساب:

للانتساب تقسيمات كثيرة متنوعة، وذلك لاعتبارات ومقاصد مختلفة، فينقسم باعتبار حكمه -كما سبق أنفا-، وينقسم باعتبار مناطه، وباعتبار صحته وعدمها، ونحو ذلك من الاعتبارات، ولعليّ -في هذا البحث- أقتصر على أحد تلك الاعتبارات، وهو تقسيم الانتساب باعتبار تعلقه بالدين وعدمه، فيمكن تقسيم الانتساب بالنظر إلى هذا الاعتبار إلى قسمين رئيسيين:

(1) الانتساب الديني.

(2) الانتساب الدنيوي.

المطلب الثاني:

الانتساب الدنيوي

والكلام عن الانتساب الدنيوي في أربعة مقاصد:

❖ المقصد الأول: تعريف الانتساب الدنيوي، وأهمّ معالمه:

يمكن تعريف الانتساب الدنيوي بأنه: (الانتماء إلى أمر غير ديني، لقصد التعريف والتمييز). ويمكن أن يقال -باختصار-: (الانتساب إلى الأسماء التي لم تُعلّق عليها الأحكام الشرعية)⁽¹⁵⁾.

ويتّضح من هذا التعريف معالم يميّز بها الانتساب الدنيوي، وإليك جملة من ذلك:

- منها: أنه انتساب غير شرعي، فلا يُنسب إلى الدين من جهة مناطه وابتدائه.
- ومنها أنه انتساب لا تترتب عليه الأحكام الشرعية، سواء الأحكام الإجرائية الدنيوية، أو الأحكام الجزائية الأخروية.
- ومنها: أنه في كثير من أحواله انتساب غير اختياري، فالإنسان لا يختار قبيلته وبلاده وقومه، وهو في بعض أحواله اختياري، كالنسبة إلى صناعة، أو بلد ارتحل إليها، أو علم تعلمه.

⁽¹⁴⁾ المصدر السابق (1/ 241).

⁽¹⁵⁾ هذا التعريف مستفاد من كلام ابن تيمية، انظر: مجموع الفتاوى (227/28)، وانظر: (238/28)، و(416/3)، وبيان تلبيس الجهمية (109/1)، و(144/1)، ودرء التعارض (149/1).

ولذلك لم يبين عليه الشرع الأحكام والفضائل، قال ﷺ: ((ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه))⁽¹⁶⁾، بل ذمّ التفاخر في ذلك، قال ابن تيمية: "ليس في كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحدا بنسبه، ولا يذم أحدا بنسبه، وإنما يمدح الإيمان والتقوى ويذم بالكفر والفسوق والعصيان. وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح، أنه قال: ((أربع من أمر الجاهلية في أمّتي لن يدعوهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالنجوم))، فجعل الفخر بالأحساب من أمور الجاهلية..."⁽¹⁷⁾. وقال ابن حجر: "وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الأحكام، وأن التفاضل الحقيقي بينهم إنما هو بالتقوى، فلا يفيد الشريف النسب نسباً إذا لم يكن من أهل التقوى"⁽¹⁸⁾.

❖ المقصد الثاني: أقسام الانتساب الديني:

يمكن تقسيم الانتساب الديني إلى ثلاثة أقسام رئيسة مشهورة، لا يكاد يخرج عنها، وهي:

القسم الأول: الانتساب إلى أشخاص وقبائل.

القسم الثاني: الانتساب إلى بلدان ومحال وجهات.

القسم الثالث: الانتساب إلى حرف وصنائع وعلوم وأحوال والمدارس.

وكثير ما يشير من يُعرّف الانتساب الديني إلى أقسامه لشهرتها فمن ذلك: قول اللبلي: "النسب معروف، وهو أن تذكر الرجل فتقول: هو فلان بن فلان، أو تنسبه إلى:

- قبيلة،
- أو بلد،
- أو صناعة"⁽¹⁹⁾.

وقد أشار ابن تيمية -أيضاً- إلى هذا الأقسام بقوله: "وليس لأحد أن يعلّق الحمد والذم؛ والحب والبغض؛... بغير الأسماء التي علّق الله بها ذلك، مثل أسماء:

- القبائل،
- والمدائن،

- والمذاهب والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ، ونحو ذلك مما يراد به التعريف"⁽²⁰⁾.

والانتساب إلى المذاهب والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ -وإن كان من جهة انتسابا ديني- فهو من جهة أخرى انتساب إلى العلوم والمدارس، فهو من النوع الثالث من هذه الجهة.

⁽¹⁶⁾ صحيح مسلم/ ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر: 8 / 71، ح: (2699).

⁽¹⁷⁾ مجموع الفتاوى (230/35).

⁽¹⁸⁾ فتح الباري (468/10).

⁽¹⁹⁾ تاج العروس مادة (نسب): 4 / 261.

⁽²⁰⁾ مجموع الفتاوى (227/28).

❖ المقصد الثالث: حكم الانتساب الدنيوي:

الأصل في الانتساب الدنيوي - إذا لم يتعد مقصوده - الإباحة والجواز والحلّ، فهو مما خلق الله الخلق به لتمييزوا وليتعارفوا. وقد بوّب البخاري بما يدل على جوازه ففقد بآباً في صحيحه سماه ب: (باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية)⁽²¹⁾.
قال ابن حجر -معلقاً على تبويب البخاري-: "أي: جواز ذلك؛ خلافاً لمن كرهه مطلقاً، فإن محل الكراهة ما إذا أورد على طريق المفاخرة والمشاجرة"⁽²²⁾.
قال ابن تيمية - وقد بيّن حكمه في مواضع كثيرة من كلامه-: "وأما أسماء التعريف - كالأنساب والقبائل - فيجوز أن يُعرّف بها ما دلت عليه..."⁽²³⁾.
وقال -معلقاً على حديث الصحابي الذي انتسب إلى فارس⁽²⁴⁾-: "الانتساب إلى فارس بالصرحة هي نسبة حق ليست محرمة"⁽²⁵⁾.

❖ المقصد الرابع: شروط الانتساب الدنيوي:

ثمة شروط شرعية مهمة لقبول الانتساب الدنيوي واعتباره شرعاً، وإليك جملة منها:
الشرط الأول: أن يكون الانتساب موافقاً للشرع:

والمراد أن يكون اللفظ المنتسب إليه ومعناه صحيحاً شرعاً، فلا يتضمن مخالفة للشرع في المبنى أو المعنى، وقد ذكر هذا الشرط ابن تيمية، فقال: "وأما أسماء التعريف كالأنساب والقبائل فيجوز أن يعرف بها ما دلت عليه، ثم ينظر في موافقته للشرع ومخالفته له"⁽²⁶⁾.
الشرط الثاني: أن يكون الانتساب صادقاً وصحيحاً لا كذباً أو ادعاءً:
قال النبي ﷺ: ((من ادعى إلى غير أبيه؛ أو انتمى إلى غير مواليه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً))⁽²⁷⁾.
وهذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه"⁽²⁸⁾.

(21) صحيح البخاري (1298/3).

(22) فتح الباري (551/6).

(23) بيان تلبيس الجهمية (244/1)، ومجموع الفتاوى (416/3).

(24) سيأتي ذكره قريباً.

(25) اقتضاء الصراط المستقيم (1/246)، بتصرف يسير.

(26) بيان تلبيس الجهمية (144/1).

(27) صحيح البخاري/ ك: فضائل المدينة، ب: حرم المدينة: 2/661، ح: (1771، 3001، 3008، 6374، 6870)، صحيح

مسلم/ ك: الحج، ب: فضل المدينة: 4/115، ح: (1370).

(28) شرح صحيح مسلم للنووي (144/9).

1) أن يكون الانتساب لغير الفخر به والخيلاء فيه أو الطعن في أنساب غيره:
قال النبي ﷺ: ((أربع في أمتي من الجاهلية لا يتركونها: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب...))⁽²⁹⁾.

وقال ﷺ: ((قد أذهب الله عنكم عبيّة⁽³⁰⁾ الجاهلية وفخرها بالآباء))⁽³¹⁾.
"وهذا كله يقتضي أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلمهم فهو مذموم في دين الإسلام، وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها، ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية خرج مخرج الذم"⁽³²⁾.

2) أن يكون الانتساب على غير وجه التعصّب له والتحرّب فيه والتعزي به:
قال النبي ﷺ: ((ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية))⁽³³⁾.
وقال النبي ﷺ: ((ومن دعا دعوى الجاهلية فهو جثا⁽³⁴⁾ جهنم))⁽³⁵⁾.
"وتكون دعوى الجاهلية في العصبية، وذمّ في هذا الحديث من دعا بدعوى الجاهلية"⁽³⁶⁾.
ومما ورد فيه قول النبي ﷺ: ((من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه⁽³⁷⁾ ولا تكنوا))⁽³⁸⁾.
قال ابن تيمية: "...يعني: يعتزى بعزواتهم، وهي الانتساب إليهم في الدعوة، مثل قوله: يا لقيس، يا ليمن، ويا لهلال، ويا لأسد، فمن تعصب لأهل بلده، أو مذهبه، أو طريقته، أو قرابته، أو لأصدقائه،

⁽²⁹⁾ صحيح مسلم/ ك: الجنائز، ب: التشديد في النياحة: 45 / 3، ح: (934).

⁽³⁰⁾ أي: نخوتها وكبرها وفخرها وتعاضها وأصله من العيب وهو الثقل، انظر: تحفة الأوحدي: (317/10)، وعون المعبود (16/14)، ح: (5116).

⁽³¹⁾ سنن الترمذي/ ك: المناقب، ب: في فضل الشام واليمن: 5 / 734، ح: (3955)، سنن أبي داود/ ك: الأدب، ب: في التفاخر بالأحساب: 4 / 331، ح: (5116)، وصححه الألباني صحيح الجامع: 2 / 963، ح: (5482).

⁽³²⁾ اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (1 / 235).

⁽³³⁾ صحيح البخاري/ ك: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب: 1 / 435، ح: (1232)، وصحيح مسلم/ ك: الإيمان، ب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب: 1 / 69، ح: (103).

⁽³⁴⁾ قال ابن الأثير: "الجنّا: جمع جنوة بالضمّ، وهو الشيء المجموع، وتروى هذه اللفظة: ((جُنِّي)) بتشديد الياء جمع جَانٍ، وهو الذي يجلس على ركبتيه" النهاية (1/232)، وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (1/476).

⁽³⁵⁾ مسند أحمد: 28 / 406، 37 / 543، ح: (17170، 22910)، سنن الترمذي/ ك: الأمثال، ب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة: 5 / 148، ح: (2863)، وصححه الألباني في الصحيحة (1724).

⁽³⁶⁾ اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (1 / 233) بتصرف يسير.

⁽³⁷⁾ أعضوه: من الإعضاض، أي يقال له: عصّ كذا، والهن: كناية عما يستقيح، والمراد به الفرج. فائدة لطيفة: قال ابن القيم: "وكان ذكر هن الأب -هاهنا- أحسن تذكيرا لهذا المتكبر بدعوى الجاهلية بالعضو الذي خرج منه" زاد المعاد (2/438).

⁽³⁸⁾ مسند أحمد: 35 / 158، ح: (21234)، ح: (21236)، وسنن النسائي/ ك: السير، ب: إعضاض من تعزى بعزاء الجاهلية: 8 / 136، ح: (8813)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: 1 / 537، ح: (269).

دون غيرهم؛ كانت فيه شعبة من الجاهلية حتى يكون المؤمنون - كما أمرهم الله تعالى - معتصمين بحبله وكتابه وسنة رسوله⁽³⁹⁾.

وقال ابن القيم: "التعصب للمذاهب، والطرائق، والمشايخ، وتفضيل بعضها على بعض بالهوى والعصبية، وكونه منتسبا إليه، فيدعو إلى ذلك، ويوالي عليه، ويعادى عليه، ويزن الناس به، كل هذا من دعوى الجاهلية"⁽⁴⁰⁾.

المطلب الثالث

الانتساب الديني

والكلام على الانتساب الديني في ثلاثة مقاصد:

❖ المقصد الأول: تعريف الانتساب الديني:

يمكن أن يُقال تعريف الانتساب الديني: (هو الانتماء إلى "الأسماء التي تعلق بها الشريعة الأحكام، وهي الأسماء الموجودة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة"⁽⁴¹⁾). أو يُقال فيه: (هو الانتساب إلى أمر ديني للتعريف والتمييز).

والانتساب الديني كغيره من أنواع الانتساب مقصوده التعريف، كأسماء الفرق والمذاهب والنسبة إليها، كالانتساب والنسبة إلى اسم الرافضة، ف"إذا قلنا رافضة نذكره للتعريف"⁽⁴²⁾.

❖ المقصد الثاني: معالم الانتساب الديني:

ثمة معالم مهمة تتعلق بالانتساب الديني إلى الأسماء الشرعية الواردة في الوحي:

- منها: أنه يجب اعتقاد كونه من الدين، لكونه وارداً في الكتاب والسنة، ف"هذه الحدود معرفتها من الدين في كل لفظ هو في كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله ﷺ"⁽⁴³⁾.
- ومنها: أنه يجب الإيمان بألفاظه، فإن ألفاظه ومبانيه مما يجب إثباته والإيمان به، قال ابن تيمية: "ومن الأصول الكلية أن يُعلم أن الألفاظ نوعان: نوع جاء به الكتاب والسنة؛ فيجب على كل مؤمن أن يقر بموجب ذلك"⁽⁴⁴⁾.

⁽³⁹⁾ مجموع الفتاوى (422/28).

⁽⁴⁰⁾ زاد المعاد (471/2).

⁽⁴¹⁾ بيان تلبيس الجهمية (109/1) بتصرف يسير، وانظر: و(144/1)، ومجموع الفتاوى (227/28)، و(238/28)، و(416/3)، ودرء التعارض (149/1).

⁽⁴²⁾ منهاج السنة لابن تيمية (367/2).

⁽⁴³⁾ مجموع فتاوى ابن تيمية (95/9).

⁽⁴⁴⁾ مجموع الفتاوى (113/12)، انظر: النبوات (ص:235).

- ومنها: أنه يجب حفظه من التغيير، وصونه من التبدل، وذلك لحرمة، فالألفاظ الشرعية لها حرمة⁽⁴⁵⁾. و"إذا كان اللفظ شرعياً كنا مأمورين بحفظه" (46).
- ومنها: أنه يجب اعتقاد أنه حق وكمال، وأن فيها وضوح وإحكام وعصمة وكمال وخير، فاللفظ الذي أثبتته الله أو نفاه حق؛ فإن الله يقول الحق وهو يهدي السبيل⁽⁴⁷⁾. والأسماء الشرعية التي يُنتسب إليها: "فيها من الحكم والمعاني ما لا تنقضي عجائبه، والألفاظ المحدثه فيها إجمال واشتباه ونزاع..." (48).
- ومنها: أنه يجب ترتيب الأحكام الشرعية عليه، فالانتساب إلى الأسماء الشرعية تترتب عليه الأحكام الشرعية -سواء الأحكام الدنيوية الإجرائية، أو الأحكام الأخروية الجزائية- فلا يجوز تعليق الحبّ والبغض والموالاة والمعاداة إلا بالأسماء الشرعية⁽⁴⁹⁾.
- ومنها: أنه متفق عليه بين سلف الأمة، فالأسماء التي تعلّق بها الشريعة المدح والذم، والحب والبغض...، هي الأسماء الموجودة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة⁽⁵⁰⁾.
- ومنها: أنه أفضل وأحسن من غيره، قال ابن تيمية: "الانتساب إلى الاسم الشرعي أحسن من الانتساب إلى غيره"⁽⁵¹⁾.

❖ المقصد الثالث: أقسام الانتساب الديني:

يمكن تقسيم الانتساب الديني باعتبار مناطه إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

- (1) الانتساب العقدي، وهو الانتساب إلى الأديان والملل والنحل ونحو ذلك من مقالات غير الإسلاميين، أو الانتساب إلى الفرق والطوائف والمذاهب في أصول الدين من مقالات الإسلاميين.
- (2) الانتساب الفقهي، وهو الانتساب إلى المذاهب الفقهية الفرعية.
- (3) الانتساب السلوكي، وهو الانتساب إلى الشيوخ والطرق والمدارس والمريين.

(45) المصدر السابق (113/12).

(46) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (533/6).

(47) السابق (113/12).

(48) النبوات لابن تيمية (ص:235).

(49) بيان تلبس الجهمية (144/1)، وانظر: (109/1)، ومجموع الفتاوى (227/28)، و(238/28)، و(416/3)، ودره التعارض (149/1).

(50) بيان تلبس الجهمية (109/1). وانظر: النبوات (ص:235).

(51) اقتضاء الصراط المستقيم (1/244).

المبحث الأول:

الانتساب العقدي أصله وحكمه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان أن الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي هو الأصل.

المطلب الثاني: بيان أن الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي واجب.

المطلب الأول:

بيان أن الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي هو الأصل

ينبغي للمرء قبل البدء في تفاصيل المسائل والأبواب العلمية أن يقرر ويحرر الأصل العام في المسألة أو الباب، والمراد بأصل المسألة أو الباب: أساسه وقاعدته ومنطلقه وما تتبني عليه فروعها وتفصيلاته، وهو المراد بقولهم في قاعدة من قواعد أخذ العلم: (من لم يتقن الأصول حُرِمَ الوصول)⁽⁵²⁾، ومقصودهم بالأصول: أصول الأبواب والمسائل.

فإذا تقرّر هذا؛ فالأصل في باب الانتساب الديني -وخاصةً العقدي- أن يكون إلى الاسم الشرعي، ويمكن اعتبار هذا قاعدة يُعبّر عنها بـ: (الأصل أن ينتسب المسلم في الاعتقاد إلى الأسماء الشرعية)، وهذه القاعدة المذكورة داخلة في قاعدة شرعية عامة، وهي: (التعبير بالألفاظ الشرعية أولى من التعبير بغيرها)، وقد قرر هذه القاعدة غير واحد من أهل العلم واعتبروها من منهج أهل السنة: قال ابن تيمية: "والتعبير عن حقائق الإيمان بعبارات القرآن أولى من التعبير عنها بغيرها"⁽⁵³⁾. وقال: "فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويراعون -أيضاً- الألفاظ الشرعية فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً"⁽⁵⁴⁾. وقال ابن أبي العز⁽⁵⁵⁾: "والتعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية هو سبيل أهل السنة والجماعة"⁽⁵⁶⁾.

⁽⁵²⁾ انظر: تنكرة السامع والمتكلم لابن جماعة (ص:144).

⁽⁵³⁾ النبوات (ص:235).

⁽⁵⁴⁾ دره التعارض (1/145). انظر: الصواعق المرسله (4/1442).

⁽⁵⁵⁾ هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز دمشقي الحنفي، فقيه وقاضٍ حنفي سلفي العقيدة، من أشهر مؤلفاته: شرح عقيدة الطحاوية، توفي سنة (792هـ). انظر في ترجمته: الدرر الكامنة لابن حجر (3/159)، شذرات الذهب لابن العماد (6/326).

⁽⁵⁶⁾ شرح العقيدة الطحاوية (ص:63).

وثمة قاعدة أخرى في باب الانتساب يمكن إضافتها إلى القاعدة السابقة، وهي: (الانتساب إلى الاسم الشرعي أفضل من الانتساب إلى غيره)، وممن قرر هذه القاعدة ونصّ عليها ابن تيمية، وذلك في قوله: "الانتساب إلى الاسم الشرعي أحسن من الانتساب إلى غيره"⁽⁵⁷⁾.

وهذه القاعدة -أيضاً- داخلة في عموم قاعدة شرعية أخرى، وهي: (المشروع أفضل من غيره)، أو (المأثور أفضل من غيره)، أو (الوارد أفضل من غيره)، وقد قرر هذه القاعدة غير واحد من أهل العلم -وإن كان تقريرهم لها في باب الأدعية والأوراد أكثر من غيره⁽⁵⁸⁾- وممن قرر هذه القاعدة كثيراً ابن تيمية؛ فمن ذلك قوله: "والدين إنما هو الأمر بالمشروع دون غير المشروع"⁽⁵⁹⁾. وقال: "لا يستحب غير المشروع"⁽⁶⁰⁾.

وقال الشوكاني⁽⁶¹⁾: "ينبغي الاشتغال بما ورد عنه ﷺ، فإن إرشاده إليه يدل على أنه أفضل من غيره"⁽⁶²⁾.

فإذا تقرّر هذا؛ فقد دلت أدلة كثيرة في الشرع على أن (الأصل في المسلم أن ينتسب في الاعتقاد إلى الأسماء الشرعية):

فمن ذلك؛ قوله -تعالى-: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ [سورة الحج:78].

وقد توافر أكثر المفسرين وجمهورهم -من السلف ومن بعدهم- على أن الذي سمى المسلمين بهذا الاسم هو الله -تعالى-⁽⁶³⁾، فلا عدول عما سمى الله به عباده، وفضلهم به على غيرهم، وتواترت تسميته لهم به في الكتب المنزلة، وأتى عليهم به، قال العز بن عبد السلام: "العادة أن العظماء إذا سموا

⁽⁵⁷⁾ اقتضاء الصراط المستقيم (ص:72).

⁽⁵⁸⁾ قال النووي: "وله أن يدعو بالدعوات المأثورة، وله أن يدعو بدعوات يخرعها، والمأثورة أفضل" الأذكار (ص:145).

وقال ابن تيمية: 'المشروع للإنسان أن يدعو بالأدعية المأثورة؛ فإن الدعاء من أفضل العبادات وقد نهانا الله عن الاعتداء فيه فينبغي لنا أن نتبع فيه ما شرع ومن كما أنه ينبغي لنا ذلك في غيره من العبادات والذي يعدل عن الدعاء المشروع إلى غيره - وإن كان من أحزاب بعض المشايخ - الأحسن له أن لا يفوته الأكمل الأفضل وهي الأدعية النبوية فإنها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين"، مجموع الفتاوى: (525/22).

⁽⁵⁹⁾ مجموع الفتاوى (519/22).

⁽⁶⁰⁾ المصدر السابق (476/22).

⁽⁶¹⁾ هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، الصنعائي، المحقق العلامة الإمام، سلطان العلماء، كان مشتغلاً في جميع أوقاته بالعلم درساً وتدریساً، وإفتاء وتصنيفاً، له البدر الطالع والسيل الجرار، توفي رحمه الله سنة خمسين بعد المئتين والألف. يُنظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص:436).

⁽⁶²⁾ تحفة الذاكرين (ص:50).

⁽⁶³⁾ انظر: تفسير البغوي (404/5)، وتفسير ابن كثير (456/5)، ومنهاج السنة لابن تيمية (5/1).

شيئاً باسم فلا يليق العدول عنه إلى غيره، لأن ذلك تنقيص لهم، ورغبة عن صنيعهم، وترجيح لغيره عليه،... فيقبح بعد تسمية ذي الجلال والإكرام العدول إلى غيره"⁽⁶⁴⁾.

وقال ابن تيمية: "والله -تعالى- قد سمانا في القرآن: المسلمين المؤمنين عباد الله، فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم -وسموها هم وآباؤهم - ما أنزل الله بها من سلطان"⁽⁶⁵⁾.

وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن الآية في مقام الثناء والاجتباء والاصطفاء والامتنان بهذه التسمية، كما قال الطبري في تفسير الآية: "اجتباكم الله وسمّاكم -أيها المؤمنون بالله وآياته من أمة محمد ﷺ- مسلمين"⁽⁶⁶⁾.

وقال بعض المفسرين في معنى الآية: "فضّلکم على الأمم وسمّاکم بهذا الاسم الأكرم"⁽⁶⁷⁾، فدلّت الآية أن "كل أمة سمّت باسم من تلقاء نفسها، والله -تعالى- خصّكم باسم الإسلام"⁽⁶⁸⁾، فهو اسم إلهي سمي به الأمة قديماً وحديثاً⁽⁶⁹⁾.

ومن الأدلة على أن الأصل لزوم الانتساب إلى الاسم الشرعي؛ قوله -تعالى-: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة فصلت:33]. قال جمع من المفسرين في قوله: ﴿ وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾: أي إن انتسابه إلى الإسلام ابتهاجا وفرحا وسرورا به⁽⁷⁰⁾، قال البيضاوي: "﴿ وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ تفاخرا به واتخاذا للإسلام ديناً ومذهباً"⁽⁷¹⁾.

ومن الأدلة على أن الأصل لزوم الانتساب إلى الاسم الشرعي؛ قوله ﷺ: ((ومن دعا دعوى الجاهلية فهو جثا جهنم...، ولكن تسموا باسم الله الذي سماكم عباد الله المسلمين المؤمنين))⁽⁷²⁾. قال ابن القيم في معنى الحديث: "أرشدهم إلى أن يتدعوا بالمسلمين والمؤمنين وعباد الله، وهي الدعوى الجامعة، بخلاف المفرقة كالفلانية والفلانية"⁽⁷³⁾.

⁽⁶⁴⁾ نقلا عن حاشية السندي، شرح السيوطي على سنن النسائي (270/1).

⁽⁶⁵⁾ مجموع الفتاوى (415/3).

⁽⁶⁶⁾ تفسير الطبري (693/18).

⁽⁶⁷⁾ تفسير الزمخشري (175/3).

⁽⁶⁸⁾ نظم الدرر للبقاعي (180/5).

⁽⁶⁹⁾ انظر: شفاء العليل لابن القيم (ص:28)، وتفسير السعدي (ص:546).

⁽⁷⁰⁾ انظر: تفسير أبي السعود (14/8)، والبحر المديد للفاسي (517/6)، وتفسير الألوسي (122/24).

⁽⁷¹⁾ تفسير البيضاوي (ص:115)، انظر: تفسير أبي السعود (14/8).

⁽⁷²⁾ سبق تخريجه.

⁽⁷³⁾ مدارج السالكين (350/2).

ومن الأدلة على أن الأصل لزوم الانتساب إلى الاسم الشرعي؛ ما جاء في حديث أبي عقبة -وكان مولى من أهل فارس- قال: ((شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً، فضربت رجلاً من المشركين فقلت: خذها وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إلي فقال: هلأ قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري))⁽⁷⁴⁾.
"فكره ﷺ الانتساب إليهم، وأمره بالانتساب إلى الأنصار ليكون منتسباً إلى أهل الإسلام"⁽⁷⁵⁾.
ومن الأدلة على أن الأصل لزوم الانتساب إلى الاسم الشرعي؛ أنه لم يرد في كلام الله ولا كلام رسوله ولا إجماع السلف النسبة إلى اسم غير شرعي خاص، قال ابن تيمية -وقد سئل عن الانتساب إلى اسم الشيكلي والقرفندي-: "...وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة لا شكيلي ولا قرفندي"⁽⁷⁶⁾.

ومن الأدلة على أن الأصل لزوم الانتساب إلى الاسم الشرعي؛ أن هدي الناس في عهد رسول الله ﷺ الذي أقرهم عليه هو الانتساب إلى الاسم الشرعي، فقد جاء في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ((أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون...الخ))⁽⁷⁷⁾.
قال ابن الجوزي⁽⁷⁸⁾: " كانت النسبة في زمن رسول الله ﷺ إلى الإيمان والإسلام، فيقال: مسلم، ومؤمن"⁽⁷⁹⁾.

ومن الأدلة على أن الأصل لزوم الانتساب إلى الاسم الشرعي؛ أنه هدي الصحابة والسلف الذين زكاهم الله وحثّ على اتباعهم بإحسان، فعن عبيد بن عمير قال: ((لقي عمر بن الخطاب ركبا يريدون البيت، فقال: من أنتم؟ فأجابهم أحدثهم سناً، فقال: عباد الله المسلمون...الخ))⁽⁸⁰⁾.
ومن ذلك -أيضاً- أن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- سأل عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- فقال: أنت على ملة علي أو ملة عثمان؟⁽⁸¹⁾ فقال: لست على ملة علي ولا على ملة عثمان، بل

(74) سنن أبي داود/ ك: الأدب ب: في العصبية: 4 / 332، ح: (5123)، وسنن ابن ماجه/ ك: الجهاد، ب: النية في القتال: 2 / 931، ح: (2784)، قال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد (115/6)، ح: (10087).

(75) مرقاة المفاتيح لملا علي قاري (128/9).

(76) مجموع الفتاوى (415/3).

(77) صحيح مسلم/ ك: الحج، ب: صفة حج الصبي وأجر من حج به: 4 / 101، ح: (1336).

(78) هو أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، الفقيه الحنبلي، الإمام، الحافظ، الواعظ، المفسر؛ كان رأساً في التذكير، بحرا في التفسير، علامة في السير والتاريخ، موصوفا بحسن الحديث، فقيها. وليته لم يخض في التأويل. سمع من: أبي القاسم بن الحصين، وابن البطي، وطائفة، وحدث عنه: ولده محيي الدين أبو محمد يوسف، وسبطه الواعظ شمس الدين يوسف بن قزغلي الحنفي، وخلق سواهم، له عدة مصنفات منها: زاد المسير، وتذكرة الأريب، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (597هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (365/21).

(79) تلبس إبليس (ص: 145).

(80) مصنف عبد الرزاق: 3 / 113، ح: (3941)، وإسناده صحيح.

(81) سؤال معاوية لابن عباس يظهر أنه سؤال عن تفضيله لعلي أو عثمان، وقد كان فيه خلاف قديم، قال ابن تيمية: "ففي خلافة أبي بكر وعمر وعثمان لم يكن أحد يسمى من الشيعة، ولا تضاف الشيعة إلى أحد لا عثمان ولا علي ولا غيرها، فلما قُتل

أنا على ملة رسول الله ﷺ⁽⁸²⁾، قال ابن تيمية -معلقاً على هذا الأثر-: "...وكذلك كان كلُّ من السلف، يقولون: ((كل هذه الأهواء في النار))، ويقول أحدهم: ((ما أبالي أي نعمتين أعظم؟ على أن هداني الله للإسلام أو أن جنبني هذه الأهواء))"⁽⁸³⁾.

والنقول عن السلف وأعيان أهل السنة في ذلك كثيرة وسيأتي شيء منهم قريباً، ولعل أقل مصلحة مرتبة على الانتساب إلى الاسم الشرعي أنه يعلّق المنتسب إليه به ويذكره باسمه، قال ابن القيم: "...ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسم يذكر بمسماه، ويقتضي التعلّق بمعناه، لكفى به مصلحة"⁽⁸⁴⁾.

المطلب الثاني:

بيان أن الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي واجب

هذا شروع في بيان حكم الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي، وقد دلت أدلة كثيرة على أنه

أمر واجب ولازم شرعاً، وإليك تلك الأدلة التي يمكن إجمالها في أمرين:

(1) النص الشرعي.

(2) الإجماع السلفي.

فأما الدليل الأول -وهو النص الشرعي-: فقد وردت النصوص بالأمر إلى الاسم الشرعي في

الانتساب العقدي:

ومن تلك النصوص قوله ﷺ: ((تسمّوا باسم الله الذي سمّاكم عباد الله المسلمين المؤمنين))⁽⁸⁵⁾.

فقوله ﷺ: ((تسمّوا)) أمر؛ ومن المقرر في علم أصول الفقه: أن الأصل في الأمر أنه على ظاهره

وإطلاقه الذي يفيد الوجوب⁽⁸⁶⁾.

عثمان تفرّق المسلمون، فمال قوم إلى عثمان ومال قوم إلى علي، واقتتل الطائفتان وقتل حينئذ شيعة عثمان شيعة علي،...

وقال معاوية: لابن عباس أنت على ملة علي؟ فقال: لا على ملة علي ولا على ملة عثمان؛ أنا على ملة رسول الله ﷺ، وكانت

الشيعية أصحاب علي يقدّمون عليه أبا بكر وعمر، وإنما كان النزاع في تقدمه على عثمان، ولم يكن حينئذ يسمى أحد لا إمامياً

ولا رافضياً، وإنما سُموا رافضة وصاروا رافضة لما خرج زيد بن علي بن الحسين، منهاج السنة (2/49-50).

⁽⁸²⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف: 10/461، ح: (22061)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (1/355)، ح: (238)، واللائكائي

في شرح أصول الاعتقاد (1/105)، وأبو نعيم في الحلية (1/328)، والبلاذري في الأنساب (4/35)، وإسناده صحيح.

⁽⁸³⁾ مجموع الفتاوى (3/415).

⁽⁸⁴⁾ زاد المعاد (2/342).

⁽⁸⁵⁾ سبق تخريجه.

⁽⁸⁶⁾ قال الشنقيطي: "إذا وردت صيغة الأمر مجردة عن القرائن الدالة على المراد بها اقتضت الوجوب وهو قول الجمهور....، إذ لا

خلاص للمأمور من الوعيد ولا نجاة له من العذاب ولا من عار العصيان إلا بالامتثال، ويدل لذلك -أيضاً- أن الصحابة -

رضي الله عنهم- كانوا يستدلون بالأمر على الوجوب، ولم يقع بينهم خلاف في ذلك فكان إجماعاً، وكذلك إطباق أهل اللغة

وأما الدليل الثاني -وهو إجماع السلف- فقد توافر السلف وأئمة أهل السنة على عدم الانتساب العقدي إلى غير الاسم الشرعي، واعتبار ذلك من علامات أهل السنة، ودمهم للانتساب العقدي إلى غير الاسم الشرعي واعتباره من علامات أهل البدع:

فمن ذلك قول الإمام مالك بن أنس -وقد سئل عن أهل السنة-: "أهل السنة الذين ليس لهم لقبٌ يُعرفون به؛ لا جهمي ولا قدرّي ولا رافضي"⁽⁸⁷⁾.

ونقل عنه عبد الرحمن بن مهدي⁽⁸⁸⁾ أنه قال -لما سئل عن السنة-: "هي ما لا اسم له غير السنة، ثم تلا قول الله -تعالى-: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ [سورة الأنعام:153]"⁽⁸⁹⁾.

وقال أبو بكر بن عياش⁽⁹⁰⁾ -وقد سئل: من السنني؟- فأجاب: "الذي إذا ذُكرت الأهواء لم يتعصّب لشيء منها"⁽⁹¹⁾.

وقال عبد الله بن المبارك في آخر حكايته لمعتقده الذي تبرأ فيه من كل الطوائف والفرق:

"لكن على ملة الإسلام ليس لنا
اسم سـواها بذاك الله سمانا
إن الجماعة حبل الله فاعتصموا
فإنها العروة الوثقى لمن داننا"⁽⁹²⁾

على ذم العبد الذي لم يمتثل أمر سيده ووصفه بالعصيان، ولا يذم ويوصف بالعصيان إلا من كان تاركاً لواجب عليه"، مذكورة الشنقيطي (ص:230).

⁽⁸⁷⁾ رواه ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء (ص:35)، وإسناده صحيح.

⁽⁸⁸⁾ هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، وقيل الأزدي، البصري مولاهم، إمام فقيه محدث، وحافظ ثقة ثبت، من أتباع التابعين أدرّك صغار التابعين، توفي بالبصرة سنة (198هـ) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (10/239)، ترجمة رقم: 5366، وتذكرة الحفاظ للذهبي (1/329)، وتهذيب التهذيب ابن حجر (6/279).

⁽⁸⁹⁾ انظر: الاعتصام للشاطبي (1/77).

⁽⁹⁰⁾ هو أبو بكر -وهي كنيته واشتهر بها- واختلف في اسمه فقيل: محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: سالم، وقيل: شعبة، وقيل غير ذلك، وأما أبوه فهو عياش بن سالم الأسدي الكوفي، يُلقَّب بأبي بكر الحنّاط، أدرّك كبار التابعين، وهو إمام مقرئ وثقة عابد، وقد ساء حفظه في كبره لكن كتابه صحيح معتبر، توفي سنة (192هـ)، وقيل: (194هـ)، انظر: تهذيب الكمال (8/257)، والكاشف للذهبي (2/412)، والتقريب لابن حجر: 624، ترجمة رقم (7985).

⁽⁹¹⁾ رواه الأجرى في الشريعة (5/275) واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (1/72)، وإسناده جيد.

⁽⁹²⁾ النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ص:44).

وقال عبد القادر الجيلاني⁽⁹³⁾ عن أهل السنة: "ولا اسم لهم إلا اسم واحد وهو: أصحاب الحديث"⁽⁹⁴⁾.

وقال اللالكائي⁽⁹⁵⁾: "أصحاب الحديث صاحب مقالتهم رسولُ الله ﷺ؛ فهم إليه يَنْسَبون، وبذلك يفتخرون، فمن يُوازيهم في شرف الذِّكر، ويُباهيهم في ساحة الفخر وعُلُوِّ الاسم"⁽⁹⁶⁾.
وقال ابن القيم عن علامات أهل الحديث: "ومنها أنهم لا ينتسبون إلى مقالة معينة ولا إلى شخص معين غير الرسول، فليس لهم لقب يعرفون به ولا نسبة ينتسبون إليها، إذا انتسب سواهم إلى المقالات المحدثه وأربابها...، وأهل السنة بريئون من هذه النسب كلها، وإنما نسبتهم إلى الحديث والسنة"⁽⁹⁷⁾.
"وقد سئل بعض الأئمة عن السنة؟ [ف]قال: ما لا اسم له سوى السنَّة. يعني: أنَّ أهل السنَّة ليس لهم اسم يُنسَبون إليه سواها"⁽⁹⁸⁾.

وكذلك توافرت تقارير السلف وأئمة أهل السنة على نهيمهم عن الانتساب العقدي إلى غير الاسم الشرعي، وذمَّهم لذلك واعتبارهم له من علامات أهل البدع وسيئاتي ذكر شيء من ذلك عند الحديث عن الانتساب إلى الاسم غير الشرعي على سبيل الاختصاص والتفرد.
فإذا تقرّر هذا؛ فإن الانتساب إلى الاسم الشرعي واجب، وقد قرر ابن تيمية وجوبه في غير ما موضع من كلامه، فمن ذلك قوله: "فالواجب أن يكون الرجل مع المؤمنين باطنًا وظاهرًا...، ولا يجوز وضع طائفة بعينها يوالي من والته ويعادي من عادته، لا أخص من المؤمنين -لو كانت أسماؤهم للتعريف المحض كالمالكية والشافعية والحنبلية- أو غير ذلك، ولا أعم من ذلك مما يدخل فيه المسلم والكافر كجنس النظر والعقل أو العبادة المطلقة ونحو ذلك، ولا يجوز تعليق الحب والبغض والموالات والمعاداة إلا بالأسماء الشرعية"⁽⁹⁹⁾.

⁽⁹³⁾ هو أبو محمد عبد القادر بن عبد الله بن جنكي، الجيلي أو الجيلاني نسبة إلى جيلان، البغدادي، اشتهر بالولاية والصلاح، عالم وواعظ اشتهر بالسلوك، حنبلي المذهب، شيخ بغداد في زمانه، توفي في بغداد سنة (561هـ)، انظر: المنتظم لابن الجوزي (219/10)، والمير للذهبي (439/20)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (290/1).

⁽⁹⁴⁾ الغنية (ص:80).

⁽⁹⁵⁾ هو أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللاكائي البغدادي، عالم سني وفقه شافعي، اشتهر بكتابه في الاعتقاد الذي يعتبر من أهم المدونات في كتب العقيدة المسندة، توفي سنة (418هـ). انظر: السير للذهبي (419/17)، وشذرات الذهب لابن العماد (211/3)، والبداية والنهاية لابن كثير (24/12).

⁽⁹⁶⁾ شرح أصول اعتقاد أهل السنة (24/1)، بتصرف.

⁽⁹⁷⁾ مختصر الصواعق المرسله (ص:500).

⁽⁹⁸⁾ شرح أصول اعتقاد أهل السنة (179/3).

⁽⁹⁹⁾ بيان تلبيس الجهمية (244/1).

وقال: "والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي ولا قرنفدي؛ بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله...."⁽¹⁰⁰⁾.

المبحث الثاني:

أقسام الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي العام.

المطلب الثاني: الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي الخاص.

المطلب الأول:

الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي العام

وهو الانتساب الذي يُراد به التعريف بالدين والملة التي ينتسب إليه، والتميزُ بذلك عن غير المنتسبين إليها، وحكم هذا الانتساب -كما تقدم- الوجوب.

ولا يجوز الانتساب العقدي العام إلى ملة غير ملة الإسلام أو مذهب غير مذهب أهل السنة، والدليل على ذلك قوله ﷺ: ((من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال))⁽¹⁰¹⁾، قال ابن الجوزي: "إنما يحلف الحالف بما كان عظيما عنده، ومن اعتقد تعظيم ملة من ملل الكفر فقد ضاهى الكفار، ولما كان ما يحلف عليه كذبا نفق الكذب بيمين هي معظمة عنده"⁽¹⁰²⁾. والانتساب العقدي هو انتساب اختياري، ولا يكون إلا لما يواليه المرء ويعظمه.

فمن انتسب إلى ملة غير الإسلام أو السنة؛ وقال عن نفسه: هو يهوي؛ أو نصراني؛ أو مجوسي؛ أو شيعي؛ أو معتزلي؛ ونحو ذلك؛ فهو كما انتسب، قال مالك بن مغول: "إذا تسمى الرجل بغير الإسلام والسنة؛ فألحقه بأي دين شئت"⁽¹⁰³⁾.

وقال ابن قدامة: " وكل متسم بغير الإسلام والسنة مبتدع"⁽¹⁰⁴⁾.

⁽¹⁰⁰⁾ مجموع الفتاوى (415/3).

⁽¹⁰¹⁾ صحيح البخاري/ ك: الأيمان والنذور، ب: من حلف بملة سوى الإسلام: 6/ 2451، ح: (6276)، وصحيح مسلم/ ك: الأيمان، ب: غلط تحريم قتل الإنسان نفسه: 1/ 73، ح: (110).

⁽¹⁰²⁾ كشف المشكل من حديث الصحيحين (450/1).

⁽¹⁰³⁾ سبق تخريجه.

⁽¹⁰⁴⁾ لمعة الاعتقاد (ص: 45).

- ويأتي هذا الانتساب العقدي إلى الاسم العام على وجوه عدة، وكلها جائزة وصحيحة:
- (1) تارة يكون بالانتساب إلى الأسماء الشرعية العامة للدين والملة، كالانتساب إلى اسم الإسلام، واسم الإيمان - باعتبار عمومه وكونه مرادفا للإسلام-، ويأتي ضد اسمي الإسلام والإيمان في الشرع تسمية المخالف بأسماء الكفر والنفاق.
 - (2) تارة يكون الانتساب إلى الأسماء الشرعية المرادفة للاعتقاد والحق الذي يتميز به أهل الإسلام وأوصافه، كالانتساب إلى اسم التوحيد، واسم العبادة، واسم الهدى، ويأتي ضده في الشرع التسمية بالمشركين، وبالضالين.
 - (3) تارة يكون الانتساب إلى ما اختلفت به الشريعة من القرآن والنبي ﷺ وحديثه وسنته واتباع أصحابه وإجماع السلف، كالانتساب إلى اسم القرآن: فيقال للمسلمين: أهل القرآن⁽¹⁰⁵⁾، كما سمي الله النصراني بأهل الإنجيل، فقال -تعالى-: ﴿وَيُحْكِمُ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [سورة المائدة:47]. ومن ذلك الانتساب إلى النبي ﷺ أو ملته أو سنته أو حديثه، فيقال: أهل السنة، أو أتباع محمد، أهل الحديث، ونحو ذلك.

فإذا تقرّر هذا؛ فإن الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي العام، له شروط أربعة:

الشرط الأول: أن يكون الانتساب إلى الاسم الشرعي انتسابا صحيحا وثابتا:

وذلك أنه من شرط صحة أي انتساب -دينيا كان أو دنيويا- ثبوته ووقوعه على الوجه المعتبر، وإلا كان كذبا وادعاء، "فقولهم فلان على السنة ومن أهل السنة أي هو موافق للتنزيل والأثر في الفعل والقول، ولأن السنة لا تكون مع مخالفة الله ومخالفة رسوله"⁽¹⁰⁶⁾، قال ابن تيمية: "من أراد أن يمدح أو يذم فعليه أن يبين دخول الممدوح والمذموم في تلك الأسماء التي علق الله ورسوله بها المدح والذم"⁽¹⁰⁷⁾. وقد دلت أدلة كثيرة على ذلك منها قوله -تعالى-: ﴿مَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة فصلت:33]، قال بعض المفسرين في قوله: ﴿وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾: "ليس الغرض أنه تكلم بهذا الكلام، ولكن جعل دين الإسلام مذهبه ومعتقده"⁽¹⁰⁸⁾. وقال ابن كثير: "وهو في نفسه مهتد بما يقوله"⁽¹⁰⁹⁾.

⁽¹⁰⁵⁾ وبعضهم يراه اسما خاصا لحفظة القرآن.

⁽¹⁰⁶⁾ الحجة في بيان المحجة (411/2).

⁽¹⁰⁷⁾ منهاج السنة (366/2).

⁽¹⁰⁸⁾ تفسير الزمخشري (205/4).

⁽¹⁰⁹⁾ تفسير ابن كثير (179/7)، وانظر: تفسير الخازن (111/6).

وما أحسن كلام السعدي في تفسير قوله -تعالى-: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [سورة النساء:123] إذ قال: "مجرد الانتساب إلى أي دين كان، لا يفيد شيئاً إن لم يأت الإنسان ببرهان على صحة دعواه، فالأعمال تصدق الدعوى أو تكذبها"⁽¹¹⁰⁾.

ولذلك شرع -في بعض الأحيان وليس أصلاً- الامتحان للتأكد من صحة الانتساب إلى الشرع، كما في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمَحْنُوهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة:10]، وامتحان النبي ﷺ جارية الصحابي الذي ضربها ثم أراد إعتاقها⁽¹¹¹⁾.

والانتساب إلى الاسم الشرعي مع الإتيان بنواقضه وفعل ما يخرج المنتسب إليه من معناه انتساب غير صحيح ولا معتبر، ف"اسم الإسلام ينتفي بالإتيان بما ينافيه بالكلية"⁽¹¹²⁾.

وقد يثبت الانتساب إلى الاسم الشرعي ظاهراً دون الباطن، كحال المنافقين نفاقاً أكبراً -وهم المظهرون للإسلام المبتطون للكفر- فهؤلاء يجري عليهم الإسلام الظاهر من التوارث والدفن في مقابر المسلمين ونحوها، فتثبت لهم الأسماء والأحكام الشرعية الظاهرة، فيقبل منهم انتسابهم إلى الإسلام ويحكم لهم بذلك، "لأنه -عليه السلام- لم يأخذ من تركة منافق شيئاً ولا جعله شيئاً، فعلم أن التوارث مداره على النظرة الظاهرة، واسم الإسلام يجري عليه الظاهر إجماعاً"⁽¹¹³⁾.

فالمقصود حصول الانتساب بالتحقيق لا بالادعاء، قال ابن باز⁽¹¹⁴⁾: "هل رضي الله - سبحانه- من أهل الإسلام بمجرد اللفظ أو التسمي بالأسماء الإسلامية أو الانتساب إلى دولة إسلامية، أم طالب المسلمين بالإيمان والعمل اللذين يترتب عليهما الفلاح والخير والسعادة في الدنيا والآخرة"⁽¹¹⁵⁾.

فالمنتسب إلى الاسم الشرعي العبرة في قبوله عند الله موافقة الحق، "فإن كان موافقاً له باطناً وظاهراً؛ فهو بمنزلة المؤمن الذي هو على الحق باطناً وظاهراً، وإن كان موافقاً له في الظاهر فقط دون الباطن؛ فهو بمنزلة المنافق فتقبل منه علانيته وتوكل سريرته إلى الله، فإننا لم نؤمر أن نتقب عن قلوب

(110) تفسير السعدي (ص:205)، وانظر: (ص:134)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (277/3-278).

(111) صحيح مسلم/ ك: المساجد، ب: تحريم الكلام في الصلاة: 70/2، ح: (537).

(112) جامع العلوم والحكم لابن رجب، الحديث الثاني: (108 /1)، بتصرف.

(113) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (445/5).

(114) هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد آل باز، كان بصيراً في أول أمره ثم ضعف بصره، حفظ القرآن صغيراً، من أبرز مشايخه: محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، وسعد بن حمد بن عتيق، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، تولى القضاء من سنة 1347-1371، ثم تولى بعد ذلك عدداً من الوظائف آخرها: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، كما تولى رئاسة عدداً من الهيئات والمجالس، من مؤلفاته: العقيدة الصحيحة وما يضادها، وإقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين، وغيرها من المؤلفات، توفي رحمه الله سنة 1420هـ. انظر ترجمته في: كتاب: إمام العصر سماحة الشيخ الإمام العلامة عبد العزيز بن باز، لناصر الزهراني.

(115) مجموع فتاوى ابن باز (91/3).

الناس ولا نشق بطونهم"⁽¹¹⁶⁾، وقال محمد بن الوهاب في وصف المشركين بعدم الالتزام بالانتساب إلى ملة إبراهيم: "...العشرون: تناقضهم في الانتساب، فينتسبون إلى إبراهيم عليه السلام وإلى الإسلام مع إظهارهم ترك ذلك والانتساب إلى غيره"⁽¹¹⁷⁾.

الشرط الثاني: أن يكون الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي العام انتساباً عاماً لا انتساباً

خاصاً:

فالأسماء الشرعية العامة الأصل فيها أنها تردُّ عامة ومطلقة، والانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي العام مقصوده العموم والإطلاق، وأن يدخل فيه كل المسلمين، دون الانتساب إليه على وجه الاختصاص، ومن العبث والضلال في باب الانتساب إلى الأسماء الشرعية العامة؛ الانتساب إليها على وجه اختصاصها بجماعة أو حزب، ولذلك وجدت طوائف تنتسب إلى الاسم الشرعي العام انتساباً خاصاً، كتسمي (المتصوفة) بأسماء العبادة والزهد، وفي هذا قال ابن الجوزي: "كانت النسبة في زمن رسول الله ﷺ إلى الإيمان والإسلام، فيقال: مسلم ومؤمن، ثم حدث اسم: زاهد، وعابد"⁽¹¹⁸⁾.

وقال ابن تيمية: "وكان السلف يسمون أهل الدين والعلم (القراء) فيدخل فيهم العلماء والنسك ثم حدث بعد ذلك اسم الصوفية والفقراء،...وهذا عرف حادث"⁽¹¹⁹⁾.

ومن تتبع هذا في الفرق والجماعات وجد كثير من الادعاء والتحكم في الأسماء الشرعية⁽¹²⁰⁾. فهذا الانتساب الخاص إلى الأسماء الشرعية العامة أمرٌ محدثٌ، وهو إخراج للنص عن عمومته وإطلاقه، فهذا الانتساب باطل ومخالف للشرع، ولا ينبغي ترك هذه الأسماء لأهل الباطل وهجرها لأجلهم وإطلاقهم عليها، فالمسلمون الإسلام المحض هم أحق بالانتساب إلى أسماء القرآن والتوحيد والعبادة، فأهل الحق أحق بأسمائهم وأهله من الأدعياء، كما قال -تعالى-: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة آل عمران: 67-68]، وقال النبي ﷺ في شأن اليهود: ((...فنحن أحق وأولى بموسى منكم))⁽¹²¹⁾.

⁽¹¹⁶⁾ مجموع فتاوى ابن تيمية (4/149).

⁽¹¹⁷⁾ مسائل الجاهلية (ص: 34).

⁽¹¹⁸⁾ تلبيس إبليس (ص: 145).

⁽¹¹⁹⁾ الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: 145-146).

⁽¹²⁰⁾ ومن ذلك تسمي (الروز) -وهم من طوائف الباطنية- باسم (الموحدين) وينتسبون إلى ذلك، ومن ذلك تسمي طائفة من منكري السنة باسم (القرآنيين)، وتسميتهم بذلك من باب الذم، كتسمية السلف لمنكري القدر بالقدرية ليس لإثباتهم القدر بل لإنكارهم له.

⁽¹²¹⁾ صحيح البخاري/ ك: الصوم، ب: صوم يوم عاشوراء، ح: (2002)، وصحيح مسلم/ ك: الصيام، ب: صوم يوم عاشوراء، ح:

(1125).

وما أحسن كلام أبي المظفر ابن هبيرة الحنبلي⁽¹²²⁾ حين قال: "والله ما نترك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مع الرافضة نحن أحق به منهم، لأنه منا ونحن منه، ولا نترك الشافعي مع الأشعرية فإننا أحق به منهم"⁽¹²³⁾.

وينبغي التنبيه إلى أنه قد تقع بعض الأسماء الشرعية على وجه الخصوص ويحتملها السياق الشرعي ويدل عليه فلا بأس في ذلك، كإطلاق أهل القرآن على حفظته ومن اختص بالعناية به، وإطلاق أهل الحديث أو أهل الأثر على أهل الرواية والاختصاص به.

الشرط الثالث: أن يكون الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي - في الأصل - انتساباً إلى مطلق الاسم الشرعي لا انتساباً إلى الاسم الشرعي المطلق⁽¹²⁴⁾:

القاعدة عند أهل السنة في باب الإيمان ومسائل الأسماء والأحكام: (أن الإيمان يتبع بعضه فيثبت بعضه وينتفي بعضه، قال ابن تيمية: "وأصلهم لأي: أهل السنة أن الإيمان يتبع بعضه فيذهب بعضه ويبقى بعضه كما في قوله - عليه الصلاة والسلام -: ((يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان)) ولهذا مذهبهم أن الإيمان يتفاضل ويتبع بعضه، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم"⁽¹²⁶⁾. وترتّب هذه القاعدة هو أصل ضلال الفرق كلها في باب الإيمان، فأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً، إذا زال بعضه زال جميعه وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه"⁽¹²⁷⁾.

فإذا تقرّر هذا؛ فباب الانتساب من باب الإيمان ومسائل الأسماء والأحكام، وبناءً على تلك القاعدة السابقة في حقيقة الإيمان؛ فثمة قاعدة وهي: (الانتساب إلى الاسم الشرعي يتبع بعضه)، قال ابن تيمية: "وأما أئمة السنة والجماعة فعلى إثبات التبعية في الاسم والحكم، فيكون مع الرجل بعض الإيمان لا كله، ويثبت له من حكم أهل الإيمان وثوابهم بحسب ما معه، كما يثبت له من العقاب بحسب ما عليه، وولاية الله - تعالى - بحسب إيمان العبد وتقواه"⁽¹²⁸⁾.

⁽¹²²⁾ هو أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني، الدوري، العراقي، الحنبلي، الوزير الكامل، الإمام، العالم، العادل، عون الدين، يمين الخلافة، سمع الحديث، وتلا بالسبع، وشارك في علوم الإسلام، ومهر في اللغة، وكان يعرف المذهب والعربية والعروض، سلفياً أثرياً. صاحب تصانيف. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (20/ 426).

⁽¹²³⁾ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (156/2).

⁽¹²⁴⁾ لمعرفة الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر؛ انظر: بدائع الفوائد (821/4) ثمة كلام محرر مفيد لابن القيم.

⁽¹²⁵⁾ ويُعتبر عنها -أيضاً- بقولهم: (الإيمان حقيقة مركبة)، انظر هذه القاعدة: الفوائد لابن القيم (ص: 107)، والصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص: 56).

⁽¹²⁶⁾ مجموع الفتاوى (270/18)، انظر: شرح العقيدة الأصفهانية (ص: 175)، (ص: 182). مجموع الفتاوى (258/7). (517/7)، الفتاوى الكبرى (134/5).

⁽¹²⁷⁾ مجموع فتاوى ابن تيمية (510/7).

⁽¹²⁸⁾ شرح العقيدة الأصفهانية (ص: 183).

فإذا تقرّر هذا؛ فالانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي لا يكون إلى الاسم المطلق المستكمل للأوصاف، بل يكون إلى أصل الاسم الشرعي وهو مطلق الاسم، فالاسم المطلق يشتمل على الكمال، قال ابن الصلاح: "اسم الشيء الكامل يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه"⁽¹²⁹⁾.

وقال ابن تيمية: "الاسم عند الإطلاق يقتضي الكمال؛ وهذا غير معلوم للمتكلم، ...فإخبار الرجل عن نفسه أنه كامل الإيمان خبر بما لا يعلمه"⁽¹³⁰⁾.

فلا يُنتسب إلى الاسم الشرعي المطلق إلا باستثناء، خوف التزكية وخوف ادعاء استكمال العمل⁽¹³¹⁾، وهذا مما أجمع عليه السلف، وهو قول: أنا مؤمن باستثناء، وقول أنا مسلم بلا استثناء⁽¹³²⁾، وقد سئل الإمام أحمد عن رأيه فيمن قال: أنا مؤمن إن شاء الله؟ فقال: "أقول: مؤمن إن شاء الله، وأقول: مسلم ولا أستثني"⁽¹³³⁾.

ويتضح هذا أكثر بمعرفة أن الانتساب إلى الاسم الشرعي العام يكون على جهتين:

(1) الانتساب إلى مطلق الاسم الشرعي (الحد الأدنى):

وهو الحد الذي يثبت به عقد الإسلام من الاسم الشرعي، ويحصل به القدر المجزئ من مضمون الاسم الشرعي، وتجري على الآتي به الأحكام الشرعية الظاهرة، ويخرج تاركه من الملة وهذا الغالب

⁽¹²⁹⁾ نقلاً عن شرح النووي على مسلم (148/1).

⁽¹³⁰⁾ مجموع الفتاوى (668/7).

⁽¹³¹⁾ قال يحيى العمراني: "والإيمان من أعلى صفات الحمد، وإطلاق القول به تزكية مطلقة، والاستثناء فيه خروج من التزكية الانتصار (786/3). وقال ابن تيمية: "الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله؛ وترك المحرمات كلها؛ فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل جميع ما أمروا به؛ وترك كل ما نهوا عنه فيكون من أولياء الله؛ وهذا من تزكية الإنسان لنفسه وشهادته بنفسه بما لا يعلم ولو كانت هذه الشهادة صحيحة لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة؛ فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذه الحال؛ وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون" مجموع الفتاوى (439/7)، وانظر: (435/7)، (682/7)، (427/8).

⁽¹³²⁾ قال يحيى بن سعيد القطان: "ما أدركت أحداً من أصحابنا ولا بلغنا إلا على الاستثناء" السنة للخلال (595/3)، قال جرير بن عبد الحميد: "سمعت منصور بن المعتمر، والمغيرة بن مقسم، والأعمش، [وسمى رجالاً من التابعين وأتباعهم من السلف]: "يستثنون في الإيمان، ويعيبون على من لا يستثني" شرح أصول اعتقاد أهل السنة لللكائي (1050/5). وقال البيهقي: "وقد روينا هذا -يعني: الاستثناء- عن جماعة من الصحابة والتابعين والسلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين" شعب الإيمان (165/1). وقال الأجرى: "من صفة أهل الحق ممن ذكرنا من أهل العلم: الاستثناء في الإيمان، لا على جهة الشك - نعوذ بالله من الشك في الإيمان - ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان، لا يدرى أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا؟... هذا طريق الصحابة والتابعين بهم بإحسان" الشريعة (656/2). وقال عبد الغني المقدسي: "والاستثناء في الإيمان سنة ماضية" الاقتصاد (ص: 183).

⁽¹³³⁾ شرح أصول اعتقاد أهل السنة لللكائي (1057/5).

على اسم الإسلام⁽¹³⁴⁾، وهذا الانتساب إلى مطلق الاسم الشرعي لا يجوز فيه الاستثناء والتردد، ويؤتى به بصيغة الجزم والإطلاق، فمن سألك عن نسبتك الدينية قائلاً: ما دينك أو من أنت؟ فتقول: مسلم، فقد جاء في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ((أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون... إلخ))⁽¹³⁵⁾، قال بعض الشراح: "فيه دليل على إطلاق ذلك، ولا يحتاج إلى فصله بقوله: (إن شاء الله)"⁽¹³⁶⁾. ولا يجوز سلب مطلق الاسم الشرعي ولا يُنفى عن صاحبه إلا بناقض من نواقض الإسلام يحكم عليه به قضاءً، وأما الذنوب غير المكفرة فلا يُسلب بها مطلق الاسم الشرعي.

(2) الانتساب إلى الاسم الشرعي المطلق (الحد الأعلى):

وهو الحد الزائد عن ما يثبت به عقد الإسلام من الاسم الشرعي، ويفضل عن الحد المجزئ، وهو الانتساب إلى الكمال الواجب أو المستحب من الاسم الشرعي، وهذا هو الغالب على اسم الإيمان. فالمقصود أن "الإيمان خاص يثبت الاسم به بالعمل مع التوحيد، والإسلام عام يثبت الاسم بالتوحيد والخروج من ملل الكفر"⁽¹³⁷⁾، واسم الإيمان -من جهة أخرى- يحتمل القسمين فاستثنى فيه ونهى عن إطلاقه، ف"إن اسم المؤمن قد يطلق على وجهين: اسم للخروج من ملل الكفر والدخول في الإسلام أصل الإيمان واسم يلزم بكمال الإيمان، وهو اسم ثناء وتزكية يجب به دخول الجنة والفوز من النار... والمؤمنون الذين زكاهم الله وأثنى عليهم ووعدهم الجنة هم الذين أكملوا إيمانهم باجتنب"⁽¹³⁸⁾.

قال ابن تيمية عن أهل السنة: "لا يسلبون الفاسق الملى اسم الإيمان بالكلية...، فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم"⁽¹³⁹⁾.

وقال ابن القيم: "نفى الله ورسوله الإيمان المطلق عن الزاني والشارب...، بحيث لا يستحق اسم المؤمن، وإن لم ينتف عنه مطلق الاسم الذي يستحق لأجله أن يقال: معه شيء من الإيمان"⁽¹⁴⁰⁾.

وقال ابن رجب: "وأما اسم الإسلام فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته، أو انتهاك بعض محرماته، وإنما ينتفي بالإتيان بما ينافيه بالكلية، ولا يُعرف في شيء من السنة الصحيحة نفى الإسلام عن ترك شيئاً من واجباته كما ينتفي الإيمان عن ترك شيئاً من واجباته...، ولا أعلم أن أحداً منهم أجاز إطلاق

⁽¹³⁴⁾ قال ابن الصلاح: "واسم الإسلام يتناول -أيضاً- ما هو أصل الإيمان وهو التصديق ويتناول أصل الطاعات" نقلاً عن شرح النووي على مسلم (148/1).

⁽¹³⁵⁾ تقدم تخريجه.

⁽¹³⁶⁾ دليل الفالحين لابن علان (150/2).

⁽¹³⁷⁾ تعظيم قدر الصلاة للمروزي (506/2).

⁽¹³⁸⁾ المصدر السابق (567/2).

⁽¹³⁹⁾ العقيدة الواسطية ضمن مجموع الفتاوى (151-152)، وانظر: (257/7)، (241/7).

⁽¹⁴⁰⁾ أعلام الموقعين (101/4)، انظر: بدائع الفوائد (821/4)، روضة المحبين (ص:360).

نفي اسم الإسلام عنه...، وإذا تبين أن اسم الإسلام لا ينتفي إلا بوجود ما ينافيه ويخرج عن الملة بالكلية⁽¹⁴¹⁾.

فالمقصود أن الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي - عند عموم الانتساب وإطلاقه - يكون إلى مطلق الاسم، وأما الانتساب إلى الاسم المطلق فلا بد من الاستثناء فيه، كما هو هدي السلف.

الشرط الرابع: أن يكون الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي العام للتعريف لا للتركية:

المقصود من الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي العام التعريف والتمييز، وليس تزكية النفس

ومدحها وإطراؤها، فتزكية النفس منهية في الشرع، لقوله - تعالى -: ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ [سورة النجم:32].

ولا يضر وقوع التزكية بالانتساب إلى الاسم الشرعي تبعاً، فالتزكية والمدح للاسم الشرعي

لازمة ولا تنفك عنه وليست مقصودة لذاتها، ومن القواعد المشتهرة: (ما يثبت تبعاً لا يثبت استقلالاً)⁽¹⁴²⁾،

ويمكن اعتبار هذا قاعدة - أيضاً - وهي: **(التزكية التي تحصل بالانتساب إلى الاسم الشرعي تزكية**

تبعية) فالمقصود أن الانتساب للتعريف والبيان والتمييز لا للتزكية والمدح، وإن يصير هذا تبعاً:

قال ابن تيمية: "فإخبار الرجل بصفته التي هو عليها جائز وإن كانت مدحاً"⁽¹⁴³⁾.

وقد سئل ابن باز: ما تقول فيمن تسمى بالسلفي والأثري، هل هي تزكية فأجاب: "إذا كان

صادقاً أنه أثري أو أنه سلفي لا بأس، مثل ما كان السلف يقول: فلان سلفي، فلان أثري، تزكية لا بد منها، تزكية واجبة"⁽¹⁴⁴⁾.

وقال ابن عثيمين: "وصف الإنسان نفسه بالصفات الحميدة - إذا لم يقصد الفخر وإنما يقصد

التعريف - لا بأس به، لأن هؤلاء الصحابة لما سئلوا من أنتم؟ قالوا: مسلمون"⁽¹⁴⁵⁾، والإسلام - لا شك أنه

وصف مدح - لكن إذا أخبر الإنسان به عن نفسه؛ فقال: أنا مسلم، أنا مؤمن - لمجرد الخبر، لا من أجل

الافتخار؛ - فإن ذلك لا بأس به، وكذلك لو قاله على سبيل التحدث بنعمة، فلو قال: الحمد لله الذي

جعلني من المسلمين وما أشبه ذلك؛ فإنه لا بأس به، بل يكون محموداً إذا لم يحصل فيه محذور"⁽¹⁴⁶⁾.

⁽¹⁴¹⁾ جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص:30).

⁽¹⁴²⁾ انظر: القواعد لابن رجب (ص:298).

⁽¹⁴³⁾ مجموع الفتاوى (668/7).

⁽¹⁴⁴⁾ محاضرة بعنوان (حق المسلم) أقيمت في 1413/1/16 هـ بمدينة الطائف، انظر: الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة

لمعالي الشيخ صالح الفوزان، ص37.

⁽¹⁴⁵⁾ يعني حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: ((أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون...الخ)) سبق

تخرجه.

⁽¹⁴⁶⁾ شرح رياض الصالحين (376/2).

وقال: "وصف الإنسان نفسه بما فيه من الخير لا بأس به إذا كان المقصود مجرد الخبر دون الفخر؛ ...، وأما إذا كان المقصود الفخر، وتزكية النفس بهذا فلا يجوز"⁽¹⁴⁷⁾.
فالمقصود أن يُلاحظ في الانتساب إلى الاسم الشرعي الانتساب والتعريف، لا المدح والثناء والتزكية التي تلازم الاسم.

المطلب الثاني:

الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي الخاص

المراد بالانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي الخاص: الانتساب إلى المنازل أو المراتب أو الأوصاف الشرعية الخاصة، كقولهم: المهاجري والأنصاري، أو البديري -نسبة إلى غزوة بدر-، ونحو ذلك. ويمكن تقسيم ما يُنتسب إليه من ذلك إلى أقسام:

- منها: الانتساب إلى مرتبة من مراتب الدين، كالانتساب إلى: الإيمان، أو الإحسان.
 - ومنها: الانتساب إلى منزلة شرعية، كالانتساب إلى: الصحبة، أو التابعين، أو أتباع التابعين.
 - ومنها: الانتساب إلى حدث شرعي، كالانتساب إلى: الهجرة الأولى، أو النصر، أو غزوة كبدر.
 - ومنها: الانتساب إلى وصف شرعي، كالانتساب إلى: الشهادة، والصدقية.
 - ومنها: الانتساب إلى علم أو عمل شرعي، كالانتساب إلى قراءة القرآن، أو الجهاد.
- فهذه أسماء شرعية ولكنها خاصة، فلفظ الصحبة -مثلا- اسم خاص بطائفة معينة أدركوا النبي ﷺ، قال ابن الصلاح: "اختير لهم لفظ الصحبة لأنها خصيصة لهم"⁽¹⁴⁸⁾.
والانتساب إلى هذه الأسماء انتساب شرعي، قيل لأنس بن مالك -رضي الله عنه-: رأيت اسم الأنصار كنتم تسمون به أم سماكم الله؟ قال: بل سمأنا الله⁽¹⁴⁹⁾.
فاسم الأنصار: "هو اسم إسلامي سمى به الله والنبي ﷺ الأوس والخزرج وحلفاءهم"⁽¹⁵⁰⁾، قال القرطبي: "والأنصار اسم إسلامي"⁽¹⁵¹⁾.
وكذا اسم المهاجرين فهما: "اسمان شريفان سماهم الله بهما في كتابه"⁽¹⁵²⁾.

⁽¹⁴⁷⁾ تفسير الفاتحة والبقرة (117/1-118).

⁽¹⁴⁸⁾ أدب المفتي والمستفتي (187).

⁽¹⁴⁹⁾ صحيح البخاري/ ك: المناقب، ب: مناقب الأنصار: 3/ 1376، ح: (3565).

⁽¹⁵⁰⁾ فتح الباري لابن حجر (110/7) بتصرف يسير.

⁽¹⁵¹⁾ تفسير القرطبي (236/8).

⁽¹⁵²⁾ مدارج السالكين لابن القيم (370/2).

وكذلك الانتساب إلى علم أو عمل شرعي كقراءة القرآن -مثلاً-، فيقال لأهل ذلك: القراء أو أهل القرآن وفيه أحاديث كثيرة. وهذا الانتساب العقدي إلى الاسم الخاص على نوعين: النوع الأول: الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي الخاص الذي يمكن الجزم به: ومثاله: الانتساب إلى الصحبة من صحابي، أو التابعية من تابعي، أو الهجرة من مكة من مهاجري، ونحو ذلك من الانتساب إلى الاسم الشرعي الذي يمكن الجزم بها. وحكم هذا الانتساب أنه انتساب مستحب ومحمود، وقد حثَّ عليه الشرع ورغَّب فيه، لما جاء في حديث أبي عقبة -وكان مولى من أهل فارس- قال: ((شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً، فضربت رجلاً من المشركين فقلت: خذها وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إلي فقال: هلأ قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري؟))⁽¹⁵³⁾، ف"حضَّه رسول الله ﷺ على الانتساب إلى الأنصار -وإن كان بالولاء-، وكان إظهار هذا أحب إليه من الانتساب إلى فارس بالصرافة، وهي نسبة حق ليست محرمة"⁽¹⁵⁴⁾. فالانتساب إلى اسم المهاجرين والأنصار من "الانتساب الذي يحبه الله ورسوله"⁽¹⁵⁵⁾، قال ابن تيمية: "وانتساب الرجل إلى المهاجرين أو الأنصار انتساب حسن محمود"⁽¹⁵⁶⁾. وهذا الانتساب إلى الاسم الشرعي الخاص له شروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون هذا الانتساب انتساباً صحيحاً:

وقد سبق هذا الشرط، وأنه شرط لكل انتساب ديني أو دنيوي، فلا بد من تحقق الاتصاف بوصف الاسم الشرعي الخاص قبل الانتساب إليه.

ودل على هذا الشرط قوله -تعالى-: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [سورة الحجرات: 14]، قال بعض المفسرين: "إنما أمر النبي ﷺ بقيل ذلك لهم، لأنهم أرادوا أن يتسموا بأسماء المهاجرين قبل أن يهاجروا، فأعلمهم الله أن لهم أسماء الأعراب، لا أسماء المهاجرين"⁽¹⁵⁷⁾. ومن أمثلة الادعاء للاسم الشرعي الخاص لمن ليس من أهله: ادعاء (رتن الهندي)⁽¹⁵⁸⁾ أنه صحابي، قال الذهبي: "رتن الهندي، شيخ كبير من أبناء التسعين تجراً على الله، وزعم بقلة حياء أنه من الصحابة، وأنه ابن ست مائة سنة وخمسين سنة، فراج أمره على من لا يدري"⁽¹⁵⁹⁾.

⁽¹⁵³⁾ سنن أبي داود/ ك: الأب ب: في العصبية: 4/ 332، ح: (5123)، وسنن ابن ماجه/ ك: الجهاد، ب: النية في القتال: 2/ 931، ح: (2784)، قال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد (6/ 115)، ح: (10087).

⁽¹⁵⁴⁾ اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (1/ 246).

⁽¹⁵⁵⁾ المصدر السابق (1/ 244).

⁽¹⁵⁶⁾ المصدر السابق (1/ 241).

⁽¹⁵⁷⁾ تفسير الطبري (22/ 315).

⁽¹⁵⁸⁾ قال: "رتن الهندي، وما أدراك ما رتن؟! شيخ دجال بلا ريب، ظهر بعد الستمائة، فادعى الصحبة، والصحابة لا يكذبون، وهذا اجترأ على الله ورسوله" ميزان الاعتدال (2/ 45). انظر: الإصابة لابن حجر (1/ 532).

⁽¹⁵⁹⁾ السير للذهبي (22/ 368).

الشرط الثاني: عدم ترك الاسم الشرعي العام وهجره:

فالانتساب إلى الاسم الشرعي الخاص لا يلزم منه ترك الانتساب إلى الاسم الشرعي العام وهجره، فالاسم الشرعي العام هو الأصل في إطلاق الانتساب والتسمية، ولا ينبغي هجره لأجل الاسم الشرعي الخاص، ولا ينبغي تغليب الاسم الشرعي الخاص عليه، والدليل على هذا ما يلي:

قول النبي ﷺ: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: وتقول الأعراب: هي العشاء))⁽¹⁶⁰⁾. ووجه الدلالة من الحديث: أن تسمية صلاة المغرب بالمغرب تسمية شرعية وهو اسمها الشرعي العام، وأما تسمية صلاة المغرب بالعشاء فهي تسمية شرعية -أيضاً- ولكن هو اسمها الشرعي الخاص⁽¹⁶¹⁾، وقد نهى النبي ﷺ عن تسمية صلاة المغرب باسمها الشرعي الخاص -وهو العشاء- تسمية عامة تقتضي هجر الاسم الشرعي العام لها، وغلبة الاسم الشرعي الخاص عليها، ولذلك جاء الحديث بلفظ: ((لا تغلبنكم))⁽¹⁶²⁾؛ فالنهي عن الغلبة والمكاثرة للاسم الشرعي، وهو أن يغلب الاسم الخاص القليل على الاسم العام المعروف الكثير، وذلك يقتضي هجر الاسم الشرعي العام المعروف⁽¹⁶³⁾.

ف"المراد فيه -وفي مثله- النهي عن إكثار إطلاق لغة الأعراب بحيث تغلب لغة الأعراب على الاسم الشرعي، فيقل إطلاق الاسم الشرعي بين الناس ويكثر إطلاق اسم الأعراب"⁽¹⁶⁴⁾.

قال ابن تيمية: "وتسميتها بالمغرب أفضل من العشاء، فإن سُميت العشاء -أحياناً- مع تقييدها بما يدل على أنها المغرب فلا بأس ما لم يهجر اسم المغرب"⁽¹⁶⁵⁾.

وقال ابن رجب: "النهي عن أن يغلب اسم العشاء على المغرب حتى يهجر اسم المغرب، أو يقل تسميتها بذلك، كما هي عادة الأعراب، فأما إذا لم يغلب عليها هذا الاسم فلا يتوجه النهي"⁽¹⁶⁶⁾.

⁽¹⁶⁰⁾ صحيح البخاري/ك: مواقيت الصلاة، ب: من كره أن يقال للمغرب العشاء: 1/ 206، ح: (538).

⁽¹⁶¹⁾ وردت تسمية صلاة المغرب بالعشاء في أحاديث قال ابن تيمية: "إن سميت [أي: صلاة المغرب] العشاء أحياناً مع تقييدها بما يدل على أنها المغرب فلا بأس...، لأن النبي ﷺ سمي: العشاء الآخرة، في حديث جبريل، وحديث أنقل صلاة على المناققين، وأقر على تسميتها بذلك لسائل سأل، وسماها أصحابه بذلك في عدة أحاديث، وقولهم: الآخرة، دليل على: العشاء الأولي"، شرح العمدة (168/4).

⁽¹⁶²⁾ قال التوريشتي: "المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم" نقلا عمدة القاري للعيني (59/5).

⁽¹⁶³⁾ قال ابن دقيق العيد: "قوله: ((تغلبنكم)) فإن فيه تنفيراً عن هذه التسمية، فإن النفوس تأنف من الغلبة" إحكام الأحكام (175/1)، وقال بعض العلماء: "معنى الغلبة أنك تسمونها اسماً وهم يسمونها اسماً فإن سميتوها بالاسم الذي يسمونها به وافقتوهم وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه أنقطع له حتى غلبه" فتح الباري لابن حجر (43/2).

⁽¹⁶⁴⁾ حاشية السندي على صحيح البخاري (194/1).

⁽¹⁶⁵⁾ شرح العمدة (168/4).

⁽¹⁶⁶⁾ فتح الباري (170/3).

وقال ابن حجر: "يجوز أن يُطلق [أي: العشاء على المغرب] على وجه لا يترك له التسمية الأخرى كما ترك ذلك الأعراب"⁽¹⁶⁷⁾.

ومن الأدلة -أيضاً- قوله ﷺ: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل"⁽¹⁶⁸⁾.

"أي: الاسم الذي ذكر الله -تعالى- في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء، والأعراب يسمونها العتمة، فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم، بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن، فالمراد النهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلاً فاندفع ما يتوهم من التناهي"⁽¹⁶⁹⁾، إذ ورد "هذا النهي في إطلاق اسم العتمة على العشاء، ثم جاء إطلاق اسم العتمة على العشاء في الشرع على قلة"⁽¹⁷⁰⁾"⁽¹⁷¹⁾. قال ابن تيمية: "وتسمى العشاء، وهو أفضل من تسميتها بالعتمة، وإن سُميت العتمة لم يكره ألا إن يهجر اسم العشاء، ولأن ذلك نسبة إلى وقتها، وإنما كره ترك ذلك الاسم"⁽¹⁷²⁾.

وقال ابن القيم: "النهي إنما هو من غلبة الأعراب على اسم العشاء، بحيث يهجر بالكلية كما دل عليه قوله ((لا يغلبنكم))، فأما إذا سميت بالعشاء تسمية غالبية على العتمة لم يمتنع أن يسمى بالعتمة أحياناً"⁽¹⁷³⁾.

ومن الأدلة على هجر الانتساب إلى الاسم الشرعي العام لأجل الانتساب إلى الاسم الشرعي الخاص: أن الصحابة رغم تسميهم بالأسماء الشرعية الخاصة كالمهاجرين والأنصار وأهل بدر ونحوها؛ لم يهجروا الاسم العام، وقد تقدم ذكر خبر عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- مع معاوية -رضي الله عنه- وقول ابن عباس: ((أنا على ملة رسول الله ﷺ))، وكان بإمكان ابن عباس -رضي الله عنه- أن يقول: أنا مهاجري، فالسلف لم يتركوا الاسم الشرعي العام -الذي الأصل في إطلاق الانتساب والتسمية- ولم يهجروه لأجل الاسم الشرعي الخاص.

فيذا تقرر هذا، فيإطلاق بعض أفاضل العلماء المعاصرين أن اسم الإسلام لا يكفي محل نظر⁽¹⁷⁴⁾.

⁽¹⁶⁷⁾ فتح الباري (43/2). انظر: عمدة القاري للعيني (453/7).

⁽¹⁶⁸⁾ صحيح مسلم/ ك: المساجد، ب: وقت العشاء وتأخيرها: 115 / 2، ح: (638).

⁽¹⁶⁹⁾ حاشية السندي على سنن ابن ماجه (270/1).

⁽¹⁷⁰⁾ ومن ذلك قوله ﷺ: ((ولو تعلمون ما في العتمة والصبح)) متفق عليه. صحيح البخاري/ ك: الأذان، ب: الاستهام في الأذان: 1/

222، ح: (590). وصحيح مسلم/ ك: الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول: 31 / 2، ح: (437).

⁽¹⁷¹⁾ حاشية السندي على صحيح البخاري (194/1).

⁽¹⁷²⁾ شرح العمدة (180/4) بتصرف يسير. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (ص: 142).

⁽¹⁷³⁾ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ضمن كتاب عون المعبود: (224/13).

⁽¹⁷⁴⁾ انظر: مجلة الأصاله العدد التاسع (ص: 86-87).

الشرط الثالث: عدم التعصّب للاسم الشرعي الخاص:

والدليل على هذا الشرط قول النبي ﷺ - لما كسع⁽¹⁷⁵⁾ رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فغضب الأنصاري وقال: يا للأنصار، وقال المهاجري يا للمهاجرين فتداعوا للمقاتلة-: ((ما بال دعوى الجاهلية... دعوها فإنها منتنة أو خبيثة))⁽¹⁷⁶⁾.

قال ابن تيمية -معلقاً على الحديث-: "وانتساب الرجل إلى المهاجرين والأنصار انتساب حسن محمود ...، ثم مع هذا لما دعا كل واحد منهما طائفة منتصرا بها أنكر النبي ﷺ ذلك وسماها دعوى الجاهلية...، ليبين النبي ﷺ أن المحذور من ذلك إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقاً فعل أهل الجاهلية....، فإذا كان هذا التداعي في الأسماء وفي هذا الانتساب الذي يحبه الله ورسوله فكيف بالتعصب مطلقاً والتداعي للنسب والإضافات التي هي إما مباحة أو مكروهة؟"⁽¹⁷⁷⁾.

وقال ابن القيم -معلقاً على الحديث-: "هذا وهما اسمان شريفان سماهم الله بهما في كتابه فنهاهم عن ذلك، وأرشدهم إلى أن يتداعوا بالمسلمين والمؤمنين وعباد الله، وهي الدعوى الجامعة"⁽¹⁷⁸⁾. وقال ابن حجر -معلقاً على الحديث-: "جواز القول المذكور [أي: يا للمهاجرين ويا للأنصار] بالقصد المذكور والتفصيل المبين [أي: نصره الدين]، لا على ما كانوا عليه في الجاهلية من نصره من يكون من القبيلة مطلقاً"⁽¹⁷⁹⁾.

ويمكن الخروج من هذا بقاعدة وهي: (كل انتساب إلى اسم شرعي خاص يحصل به التفريق بين الأمة فالأولى تركه).

النوع الثاني: الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي الخاص الذي لا يمكن الجزم به:

ومثال ما لا يمكن الجزم به: الانتساب إلى مرتبة الإيمان من مراتب الدين، أو الانتساب إلى مرتبة الإحسان، ومعلوم أنهما من كمال الإيمان، وكذلك الانتساب إلى أسماء البر والتقوى نحوهما، وكذلك الانتساب إلى منازل شرعية لا يمكن الجزم بها كالشهادة والصدقية والولاية الخاصة ونحو ذلك.

وحكم الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي الخاص الذي لا يمكن الجزم به المنع والنهي عنه، وقد دلت أدلة كثيرة على ذلك، كقوله -تعالى-: ﴿فَلَا تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [سورة النجم: 32]، والنهي هنا نهي عن الانتساب إلى الزكاء، ونسبة النفس إلى وصف ممدوح لا يمكن الجزم به، كما

⁽¹⁷⁵⁾ الكسع: ضرب الدبر باليد أو بالرجل.

⁽¹⁷⁶⁾ صحيح البخاري/ ك: الأنبياء، ب: ما ينهى من دعوى الجاهلية: 3/ 1296، ح: (3330). صحيح مسلم/ ك: البر والصلة،

ب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً: 8/ 19، ح: (2584)

⁽¹⁷⁷⁾ اقتضاء الصراط المستقيم (ص: 71-72).

⁽¹⁷⁸⁾ مدارج السالكين (370/2).

⁽¹⁷⁹⁾ فتح الباري (649/8).

تفيدة صيغة الفعل المنهي عنه (تزكوا) قال الطاهر بن عاشور: "و(تزكوا) مضارع زكى الذي هو من التضعيف المراد منه نسبة المفعول إلى أصل الفعل نحو جهَّله، أي لا تتسبوا لأنفسكم الزكاة"⁽¹⁸⁰⁾.

قال بعض المفسرين: "﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ فلا تتسبوا إلى زكاء الأعمال وزيادة الخير وعمل الطاعات"⁽¹⁸¹⁾.

ومن الأدلة قوله -تعالى-: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [سورة الحجرات:14]، والصحيح في هؤلاء الأعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين، وإنما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان في قلوبهم، فادعوا لأنفسهم مقاما أعلى مما وصلوا إليه، فأدبوا في ذلك"⁽¹⁸²⁾.

ومن الأدلة: ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن زينب كان اسمها برة فقبل تزكي نفسها فسمها رسول الله ﷺ زينب"⁽¹⁸³⁾، فذكره ذلك الاسم -وإن كان حقيقة"⁽¹⁸⁴⁾ - لما فيه من التزكية"⁽¹⁸⁵⁾.

وقد يوبّ البخاري في صحيحه ب: (باب لا يقول فلان شهيد)⁽¹⁸⁶⁾، قال ابن حجر في شرحه لهذه الترجمة: "أي: على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي"⁽¹⁸⁷⁾.

ومن الأدلة: قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما كثر قول الناس: فلان شهيد، إذا رجعوا من معاركهم: "وأخرى تقولونها لبعض من يقتل في مغازيكم هذه: قُتل فلان شهيدا، ومات شهيدا، ولعله لو عسى أن يكون قد أوقر راحلته -أو عجز راحلته- ذهباً أو ورقاً يلتمس التجارة، فلا تقولوا ذاك، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: ((من قتل في سبيل الله -تعالى- فهو شهيد))"⁽¹⁸⁸⁾.

⁽¹⁸⁰⁾ التحرير والتنوير (125/27).

⁽¹⁸¹⁾ تفسير الزمخشري (426/4). وانظر: تفسير ابن جزيء: (2/299).

⁽¹⁸²⁾ تفسير ابن كثير (389/7).

⁽¹⁸³⁾ متفق عليه: صحيح البخاري/ك: الأدب: ب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه: 5/2289، ح: (5839)، صحيح مسلم/ك: الآداب، ب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن: 6/173، ح: (2141).

⁽¹⁸⁴⁾ قال ابن الحاج: "ومعلوم بالضرورة أنها ما اختيرت لسيد الأولين والآخرين إلا وفيها من البر بحيث المنتهى"، المدخل (125/1).

⁽¹⁸⁵⁾ المدخل لابن الحاج (127/1).

⁽¹⁸⁶⁾ صحيح البخاري (1061/3).

⁽¹⁸⁷⁾ فتح الباري (6/90).

⁽¹⁸⁸⁾ سنن النسائي/ك: النكاح، ب: القسط في الأصدقة: 6/117، ح: (3349)، وإسناده صحيح.

ومن ذلك انتساب الصوفية لبعض العبادات المنازل والمقامات الشرعية، فالاختصاص بالانتساب إليها وغلبتها على الاسم العام، ليس من هدي السلف، كقولهم: العارف، والسالك، والعابد، والولي، والمريد ونحو ذلك، قال ابن تيمية: "وليس لأولياء الله شيء يتميزون به عن الناس في الظاهر"⁽¹⁸⁹⁾. وقال ابن القيم في علامة أهل السلوك الحق: "لم يشتهروا باسم يعرفون به عند الناس من الأسماء التي صارت أعلاماً لأهل الطريق، وأيضاً فإنهم لم يتقيدوا بعمل واحد يجري عليهم اسمه فيعرفون به دون غيره من الأعمال فإن هذا آفة في العبودية وهي عبودية مقيدة وأما العبودية المطلقة فلا يعرف صاحبها باسم معين من معاني أسمائها، فإنه مجيب لداعيها على اختلاف أنواعها، فله مع كل أهل عبودية نصيب يضرب معهم بسهم، فلا يتقيد برسم ولا إشارة ولا اسم ولا بزى ولا طريق وضعي اصطلاحي..."⁽¹⁹⁰⁾.

ويُستثنى من هذا الانتساب من جزم له الشرع بذلك، كنسبة أبي بكر إلى الصديقية، وعمر وعثمان إلى الشهادة فقد ورد في ذلك قوله ﷺ: ((أثبت أحد فإنما عليك نبى وصديق وشهيدان))⁽¹⁹¹⁾. وقال أبو بكر يوم سقيفة بني ساعدة: ((إن الله سماكم المفلحين [يعني الأنصار] وسمانا الصادقين [يعني المهاجرين]))⁽¹⁹²⁾.

فإذا تقرر هذا؛ فلا ريب أن الذي يصلح مع الإمكان هو ما كان السلف يعتادونه من المخاطبات والكنائيات، فمن أمكنه ذلك فلا يعدل عنه إن اضطر إلى المخاطبة لا سيما، وقد نُهي عن الأسماء التي فيها تزكية كما غير النبي برة فسمّاها زينب لثلاً تزكي نفسها، ...ولا ريب أن هذه المحدثات التي أحدثها الأعاجم وصاروا يزيدون فيها فيقولون: عز الملة والدين وعز الملة والحق والدين، وأكثر ما يدخل في ذلك من الكذب المبين، بحيث يكون المنعوت بذلك أحق بصد ذلك الوصف، والذين يقصدون هذه الأمور فخراً وخيلاء يعاقبهم الله بنقيض قصدهم فيذلهم ويسلط عليهم عدوهم"⁽¹⁹³⁾.

⁽¹⁸⁹⁾ الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية (ص:145).

⁽¹⁹⁰⁾ مدارج السالكين (174/3).

⁽¹⁹¹⁾ صحيح البخاري/ك: فضائل الصحابة، ب: مناقب عثمان - رضي الله عنه-: 3/ 1353، ح: (3496).

⁽¹⁹²⁾ العواصم من القواصم لابن العربي (ص:44-45).

⁽¹⁹³⁾ مجموع فتاوى ابن تيمية (312/26).

المبحث الثالث:

الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يجوز من الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي.

المطلب الثاني: ما لا يجوز من الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي.

المطلب الأول:

ما يجوز من الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي

سبق تقرير أن أصل في الانتساب العقدي أن يكون إلى الاسم الشرعي، وفي هذا المطلب سيكون الكلام عن الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي. وقبل الشروع في بيان حكم الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي؛ ينبغي تقرير الأصل الشرعي الكلي في الباب، وهو أن (الأصل عدم الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي)، كما أن الأصل عدم مشروعيتها وتفضيله واستحبابه بل كراهته. فإذا تقرّر هذا؛ فالانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي هو الانتساب إلى الأسماء التي لم ترد في الكتاب والسنة ولم يتفق عليها السلف.

ويمكن تقسيم الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي باعتبار حكمه إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: ما يجوز من الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي.

القسم الثاني: ما لا يجوز من الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي.

فالانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي الذي يجوز هو الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي المرادف للاسم الشرعي العام، عند الاحتياج إليه، كالانتساب إلى السلفية، فإن لفظ السلفية أو النسبة إليها لم يرد نصاً في الشرع، وإنما ورد بمعناه كالأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين، والثناء على اتباع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار بإحسان، ونحو ذلك من النصوص الواردة في فضل سلف الأمة والحث على اتباعهم.

وأما حكم الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي المرادف للاسم الشرعي العام فهو الجواز مثله كغيره من الانتساب إلى أسماء التعريف، والداعي إليه هو الحاجة للتمييز، قال السمعاني في النسبة إلى السنة: "ولما كثر أهل البدع خصوا جماعة بهذا الانتساب"⁽¹⁹⁴⁾.

فلما حصلت تلك الفرق، المنتسبة إلى الإسلام، منشقة عن العمود الفقري للمسلمين، ظهرت ألقابهم الشرعية المميزة لجماعة المسلمين، لنفي الفرق والأهواء عنهم، سواء ما كان من الأسماء ثابتاً

(194) الأُنساب (3/343).

لهم بأصل الشرع: الجماعة، جماعة المسلمين، الفرقة الناجية الطائفة المنصورة، أو بواسطة التزامهم بالسنن أمام أهل البدع، ولهذا حصل الربط لهم بالصدر الأول، فقيل لهم: السلف، أهل الحديث، أهل الأثر، أهل السنة والجماعة⁽¹⁹⁵⁾، فبسبب الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي والعدول عن الاسم الشرعي هو من أجل التميّز عمن ينتحل اسم الإسلام من أهل البدع، فأهل البدع لا ينتسبون إلى بعض الأسماء ولا ينتحلونها كاسم السلفية. ولذلك قال ابن تيمية: "شعار أهل البدع هو ترك انتحال اتباع السلف"⁽¹⁹⁶⁾.

وهذا الانتساب له شروط ستة:

الشرط الأول: أن يكون الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي انتساباً إلى اسم مأخوذ من الشرع غير مخالف له معنى ولفظاً:

وذلك بأن يكون معناه موجوداً ومُركباً في الشرع، قال اللالكائي عن أسماء أهل السنة: "...اسمهم مأخوذٌ من معاني الكتاب والسنة، يشتمل عليهما؛ لتحقُّقهما بهما، أو لاختصاصهم بأحدهما، فهم مُتردِّدون في انتسابهم إلى الحديث بين ما ذكرَ اللهُ -سبحانه وتعالى- في كتابه؛ فقال -تعالى ذكره-: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْأَحْدِيثِ﴾ [سورة الزمر:23]، فهو القرآن، فهم حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَأَهْلُهُ وَقُرَاؤُهُ وَحَفَظَتُهُ. وَبَيَّنَّ أَنْ يَنْتَمُوا إِلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُمْ نُقَلْتُهُ وَحَمَلْتُهُ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ هَذَا الْاسْمَ؛ لوجود المعنيين فيهم"⁽¹⁹⁷⁾.

وقال ابن تيمية: " والمدح والذم إنما يتعلق بالأسماء إذا كان لها أصل في الشرع"⁽¹⁹⁸⁾.

وقال: "وأما الألفاظ التي ليس له أصل في الشرع فتلك لا يجوز تعليق المدح والذم والإثبات والنفي على معناها إلا أن يبين أنه يوافق الشرع"⁽¹⁹⁹⁾.

والموافقة للشرع في الاسم غير الشرعي الذي يُنسب إليه تكون من جهتين:

(1) موافقته في صحة المعنى والمراد. (2) موافقته في سلامة اللفظ والتعبير.

قال ابن تيمية: "وأما الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة ولا اتفق السلف على نفيها أو إثباتها

فهذه ليس على أحد أن يوافق من نفاها أو أثبتها حتى:

- يستفسر عن مراده فإن أراد بها معنى يوافق خبر الرسول أقر به وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول أنكره.

(195) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، د. بكر أبو زيد (ص:31).

(196) مجموع الفتاوى (155/4).

(197) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (24/1).

(198) منهاج السنة (366/2).

(199) درة التعارض (140/1)، انظر: الاستغاثة في الرد على البكري، القسم الثاني من الرسالة (399/2).

- ثم التعبير عن تلك المعاني إن كان في ألفاظه اشتباه أو إجمال عبر غيرها أو بين مراده بها بحيث يحصل تعريف الحق بالوجه الشرعي⁽²⁰⁰⁾.

وعليه؛ فاسم السلفية - وإن كان بنصه ولفظه غير وارد في الشرع- فإنه يجوز الانتساب إليه وإظهاره، لورود معناه في الشرع والثناء عليه، فهو اسم غير مخالف للشرع لا معنى ولا لفظاً، فكان الانتساب إليه حسناً، قال ابن تيمية: "لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزى إليه، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق، فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقاً"⁽²⁰¹⁾.

وقال ابن باز: "السلف هم أهل السنة والجماعة، الانتساب إليهم لا بأس"⁽²⁰²⁾.

وقال د. بكر أبو زيد عن ألقاب أهل السنة: "وهذه الألقاب الشريفة تخالف أي لقب لأي فرقة كانت من وجوه: أنها تحوي على كل الإسلام، فهي لا تختص برسم يُخالف الكتاب والسنة زيادةً أو نقصاً. وأنها ألقاب منها ما هو ثابت بالسنة الصحيحة؛ ومنها ما لم يبرز إلا في مواجهة مناهج أهل الأهواء، والفرق الضالة؛ لردّ بدعتهم والتّمييز عنهم"⁽²⁰³⁾.

وقال عن اسم السلفية: "فهي نسبة ليس لها رسوم خرجت عن مقتضى الكتاب والسنة، وهي نسبة لم تنفصل لحظة واحدة عن الصدر الأول، بل هي منهم وإيهم. وأما من خالفهم باسم أو رسم فلا، وإن عاش بينهم وعاصرهم"⁽²⁰⁴⁾.

وعليه؛ فلا يجوز الانتساب العقدي إلى اسم غير شرعي مخالف لمعاني الشرع، أو الانتساب إلى اسم مذموم في الشرع، أو لفظ غير حسن.

الشرط الثاني: أن يكون الانتساب العقدي إلى معنى الاسم غير الشرعي انتساباً صحيحاً:

وقد سبق تقرير هذا الشرط في غير ما موضع، وهو شرط لكل انتساب، فالمقصود به صحة الانتساب إلى معنى الاسم المنتسب إليه والصفة التي يتضمنها فمن انتسب إلى السلف واتباعهم فعليه أن يكون سلفياً بحق لا مجرد الدعوى.

قال ابن تيمية: "فإن كثيراً من الناس ينتسب إلى السنة أو الحديث أو اتباع مذهب السلف أو الأئمة.... ويكون في أقواله ما ليس بموافق لقول من انتسب إليهم"⁽²⁰⁵⁾.

وقال ابن القيم: "الاتباع لهم اسم يدخل فيه كل من وافقهم في الاعتقاد والقول، فلا بد مع ذلك أن يكون المتبع محسناً بأداء الفرائض واجتنب المحارم لئلا يقع الاغترار بمجرد الموافقة قولاً. وأيضاً

⁽²⁰⁰⁾ مجموع الفتاوى (114/12)، وانظر: منهاج السنة (331/2).

⁽²⁰¹⁾ المصدر السابق (149/4).

⁽²⁰²⁾ مجموع فتاوى ابن باز (50/28).

⁽²⁰³⁾ حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية (ص:31-32). بتصرف يسير.

⁽²⁰⁴⁾ المرجع السابق (ص:36).

⁽²⁰⁵⁾ شرح العقيدة الأصفهانية (ص:109).

فلا بد أن يحسن المتبع لهم القول فيهم ولا يقدر فيهم، اشترط الله ذلك لعلمه بأن سيكون أقوام ينالون منهم⁽²⁰⁶⁾.

وقال ابن باز في الانتساب إلى السلف: "الانتساب إليهم لا بأس...، وألا تكون دعوى، يجاهد نفسه حتى يصدق"⁽²⁰⁷⁾.

الشرط الثالث: ألا يكون الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي انتساباً فيه هجرٌ للاسم الشرعي العام:

وهذا الشرط سبق تقريره بشيء من التفصيل في شروط الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي الخاص، وتقريره في الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي من باب أولى.

ومن ذلك ترك الصوفية وهجرهم الانتساب إلى الأسماء الشرعية إلى الأسماء المحدثّة - وإن كانت معانيها مقررة في الشرع - كاسم الصوفي والفقير والسالك ونحوها، قال ابن تيمية: "وأما المستأخرون فالفقير في عرفهم عبارة عن السالك إلى الله - تعالى - كما هو الصوفي في عرفهم - أيضاً -، ثم منهم من يرجح مسمى الصوفي على مسمى الفقير لأنه عنده الذي قام بالباطن والظاهر، ومنهم من يرجح مسمى الفقير لأنه عنده الذي قطع العلائق ولم يشتغل في الظاهر بغير الأمور الواجبة، وهذه منازعات لفظية اصطلاحية، والتحقيق أن المراد المحمود بهذين الاسمين داخل في مسمى الصديق والولي والصالح ونحو ذلك من الأسماء التي جاء بها الكتاب والسنة، فمن حيث دخل في الأسماء النبوية يترتب عليه من الحكم ما جاءت به الرسالة"⁽²⁰⁸⁾.

فإن قال قائل: إن المراد بالانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي التمييز عن يشارك أهل الحق في الاسم الشرعي العام، فإن أهل البدع غير المكفرة يشاركون في الاسم الإسلام، فاحتيج إلى اسم أهل السنة واسم السلفية، نقول هذا التمييز حسن ومطلوب، ولكن شرطه عدم ترك الانتساب إلى الاسم الشرعي العام، والدليل على هذا أمور:

(1) أن النبي ﷺ والصحابة لم ينتسبوا إلى اسم غير اسم الإسلام في الانتساب العام، ومعلوم أن المنافقين كانوا يشاركونهم في هذا الاسم العام، فلم يضطروا لأجل ذلك إلى تغييره أو هجره أو تركه إلى اسم خاص يتميزون به.

(2) أن منهج الصحابة والسلف في التعامل مع البدع التي خرجت في الصدر الأول وما بعده عدم التمييز عنهم بأسماء، فإن الصحابة لم يحرصوا على أن يتميزوا باسم لأجل خروج أهل البدع في زمانهم وانتسابهم إلى اسم الإسلام، بل كان منهجهم تسمية أهل البدع ببدعهم، لأن منهج الصحابة والسلف هو الأصل وهو السواد الأعظم فلا يُحتاج إلى اسم جديد أو تمييز باسم، وأما من خرج من أهل البدع

(206) إعلام الموقعين (130/4).

(207) مجموع فتاوى ابن باز (50/28).

(208) مجموع الفتاوى (70/11).

فهو الطارئ والشاذ عن الأمة فهو أحق بالتسمية، ولذلك سماوا الخوارج بالخوارج نسبة إلى بدعة الخروج على الجماعة، وسماوا القدرية بالقدرية نسبة إلى ضلالهم في القدر، بل سماوا تفاصيل البدع بأعيان من أظهرها، كتسمية بعض فرق الخوارج بالأزارقة والنجدات والعجاردة ونحو ذلك من الأسماء، فالصحابة والسلف لم يحرصوا على أن يتميزوا باسم إزاء كل بدعة ظهرت وانتسبت إلى الإسلام، بل هم الذين سماوا أهل البدع وذكروهم، وقد سبق ذكر أقوالهم في تقرير أن علامة أهل السنة عدم التمييز باسم غير الأسماء الشرعية، وأن علامة أهل البدع التمييز بالأسماء المحدثه، "فأهل السنة والجماعة هم الأصل الذي انشق عنه كل المخالفين، والأصل لا يحتاج إلى سمة خاصة تميزه ولكن الذي يحتاج إلى اسم ومدلول معين هو الخارج عن هذا الأصل"⁽²⁰⁹⁾. وإنما أطلقت في تقرير هذا؛ لأن بعض العلماء الأفاضل قرر أن اسم الإسلام لا يكفي للانتساب وأوجب الانتساب إلى السلفية⁽²¹⁰⁾، ولا شك أن هذا فيه نظر ولا يوافق عليه.

(3) إن الحاجة إلى التمييز لا تنتهي لكثرة الانحراف والبدعة، فإن قيل: إن اسم أهل السنة جاء لتمييز عن المشاركين في اسم الإسلام من أهل البدع كالرافضة والمعتزلة، واسم السلفية جاء لتمييز عن المشاركين في اسم السنة من أهل البدع المنتسبة إلى اسم أهل السنة كالأشعرية والماتريديّة؛ فما الجواب عن واقع السلفية اليوم وقد انتسب إليها من ينحرف عن منهج السلف، ويسمي نفسه سلفيا، حتى قسّم بعضهم السلفية: إلى سلفية جهادية، وسلفية علمية، وسلفية دعوية، وسلفية سياسية... إلخ، فما هو الاسم الذي ستميز به السلفية الحقّة عن أدياء السلفية والمشاركين في الاسم.

الشرط الرابع: أن يكون الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي، انتسابا يرد على سبيل العموم:

فلا يجوز الانتساب إلى اسم غير شرعي يرد على سبيل الخصوص كالانتساب إلى شخص كأشعري والماتريدي ونحوه، أو إلى فعل مبتدع كالخروج والاعتزال والرفض، ونحوها، ومن ذلك الانتساب العقدي إلى اسم غير شرعي عام مرادف للاسم الشرعي كالسلفية ونحوها على وجه خاص، واستعماله استعمالا خاصا حزبيا، وهذا الشرط سبق تقريره في الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي العام؛ وهو من باب أولى تقريره في الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي.

فاسم السلفية ونحوه من أسماء أهل السنة الواردة في الشرع بمعناها لا بنصها؛ كأهل الأثر وأهل الحديث وأهل الاتباع؛ هي واردة على سبيل العموم لا الخصوص، فهي مرادفة لأسماء الإسلام والسنة ونحوها، ولكن استعمالها على معنى الخصوص يكون بدعة وضلالة وفرقة.

(209) نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، د. مصطفى حلمي (ص: 288-289)، وانظر: حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية للشيخ د. بكر أبو زيد (ص: 28).

(210) انظر: مجلة الأصول العدد التاسع (ص: 86-87).

قال ابن تيمية: "فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة؛ ويجعل من خالفها أهل البدع وهذا ضلال مبين"⁽²¹¹⁾.

وقال ابن عثيمين: "وأما اتخاذ السلفية كمنهج خاص ينفرد به الإنسان ويضلل من خالفه من المسلمين ولو كانوا على حق، واتخاذ السلفية كمنهج حزبي فلا شك أن هذا خلاف السلفية"⁽²¹²⁾. وقال د. بكر أبو زيد عن ألقاب أهل السنة: "وهذه الألقاب الشريفة تخالف أي لقب لأي فرقة كانت من وجوه: الأول: لم تنفصل -ولا لحظة واحدة- عن الأمة الإسلامية منذ تكوينها على منهاج النبوة، فهي تحوي جميع المسلمين كلهم على طريقة الرعيل الأول، ومن يُقتدى بهم في تلقي العلم وطريقة فهمه، وطبيعة الدعوة إليه، فلم يعد محصورا في دور تاريخي معين"⁽²¹³⁾.

الشرط الخامس: أن يكون الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي للتعريف لا للتعصب عليه والامتحان به ولا لتعليق الأحكام الشرعية به:

وهذا الشرط سبق تقريره بشيء من التفصيل في شروط الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي الخاص، وتقريره في الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي من باب أولى.

فالمقصود أنه لا يجوز التعصب والتحزب على الأسماء غير الواردة في الكتاب والسنة ولو كان معناها حسنا وموافقا للشريعة، ف"لا يجوز تعليق الحب والبغض والموالة والمعاداة إلا بالأسماء الشرعية"⁽²¹⁴⁾.

"فالأسماء التي تعلق بها الشريعة المدح والذم والحب والبغض والموالة والمعاداة والطاعة والمعصية والبر والفجور والعدالة والفسق والإيمان والكفر هي الأسماء الموجودة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة فأما سوى ذلك من الأسماء فإنما تذكر للتعريف كأسماء الشعوب والقبائل فلا يجوز تعليق الأحكام الشرعية بها بل ذلك كله من فعل أهل الأهواء والتفرق والاختلاف الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا"⁽²¹⁵⁾.

وكذلك لا يجوز الامتحان بها، ف"الأسماء التي يسوغ التسمي بها فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي"⁽²¹⁶⁾، "فالانتساب الذي يفرق بين المسلمين وفيه خروج عن الجماعة والافتتال إلى الفرقة وسلوك طريق الابتداع ومفارقة السنة والاتباع فهذا مما ينهى عنه ويأثم

⁽²¹¹⁾ مجموع الفتاوى (3/346).

⁽²¹²⁾ لقاءات الباب المفتوح (3/246)، السؤال رقم (1322) .

⁽²¹³⁾ حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية (ص:31-32).

⁽²¹⁴⁾ بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (1/244).

⁽²¹⁵⁾ مجموع فتاوى ابن تيمية (3/416) بتصرف يسير .

⁽²¹⁶⁾ بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (1/109).

فاعله ويخرج بذلك عن طاعة الله ورسوله ﷺ⁽²¹⁷⁾. قال د. بكر أبو زيد عن مميزات ألقاب أهل السنة: " عقد الولاء والبراء والموالاتة والمعاداة لديهم هو على الإسلام لا غير، لا على رسم باسم معين"⁽²¹⁸⁾.

الشرط الخامس: أن يكون الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي للتعريف لا للتركية:

وقد سبق تقرير هذا الشرط في شروط الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي بنوعيه الخاص والعام، وهو من باب أولى في الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي، وكما سبق تقريره فالتركية المترتبة على الانتساب إلى الاسم تكون تبعاً لا أصلاً، ولحوقاً لا قصداً.

ومن أظهر صور التركية ما كثر في هذا الزمان بتسويد أغلفة الكتب بقول: فلان الأثري، وفلان السلفي، وهي سنة غير حسنة، وجادة غير محمودة، وأمر محدث، واستكثار ومزايدة، وتزكية فجّة، لم يتوافر عليه السلف ولم يجر عليه أكابر أهل السنة وأعيان أهل العلم. فلم يُحفظ عن أحد من أولئك أنه كلما عرّف بنفسه أو كتب أو قال انتسب إلى السلف والأثر، بل كانوا يعرفون أنفسهم بأسمائهم وأنسابهم، وأما قول العراقي في ألفيته:

"يقول راجي ربه المقتدر عبد الرحيم بن الحسين الأثري"⁽²¹⁹⁾

فإن انتساب العراقي هو انتساب إلى صنعة علمية، وهي صنعة الحديث وعلمه، كالأصولي انتساباً إلى علم الأصول، والفرضي نسبة إلى علم الفرائض، قال السخاوي - في شرحه لقوله العراقي (الأثري) -: "نسبة إلى الأثر، .. وانتسب كذلك جماعة، وحسن الانتساب إليه ممن يصنف في فنونه"⁽²²⁰⁾.

قال السمعاني في أنسابه: "هذه النسبة إلى الأثر - يعني: الحديث - وطلبه واتباعه"⁽²²¹⁾.

ولا بأس بإطلاق لفظ أهل الأثر أو الأثرية وأهل السلف أو السلفية إطلاقاً عاماً غير خاص بالمشغولين بالحديث؛ وإنما المقصود هنا أن العراقي ذكر انتسابه إلى الأثر في معرض التعريف بنفسه في مقام خاص وهو الاشتغال بعلم الحديث والتخصص فيه، لكون السياق خاص بعلم الحديث وهو كتابة نظم في علم الحديث فكأنه يشير إلى أنه سيكتب نظماً في الفن الذي اشتغل به وتخصص فيه، ولذلك لم يكرر النسبة إلى (الأثر) في منظوماته في العلوم الأخرى:

فقد قال معرفاً بنفسه في أول ألفيته في علم السيرة:

"يقول راجي من إليه المهرب عبد الرحيم بن الحسين المذنب"⁽²²²⁾

⁽²¹⁷⁾ مجموع فتاوى ابن تيمية (514/11).

⁽²¹⁸⁾ حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، د. بكر أبو زيد (ص: 31).

⁽²¹⁹⁾ ألفية العراقي (ص: 93).

⁽²²⁰⁾ فتح المغيث (7/1).

⁽²²¹⁾ الأنساب (ص: 84).

⁽²²²⁾ ألفية السيرة النبوية = نظم الدرر السنية (ص: 29).

وقال معرفًا بنفسه في أول ألفيته في علم الأصول:

"يقول راجي الله خير من رجي عبد الرحيم بن الحسين الملتجي"⁽²²³⁾

فلم يلتزم العراقي الانتساب إلى الأثر في كل نظم وكتاب كما يفعله بعض المعاصرين.

فالمقصود أن الانتساب إلى السلف أو الأثر في التعريف لم يكون مطردا ولا أصلا عند المتقدمين،

قال السمعاني: "السلفي: بفتح السين واللام وفي آخرها الفاء هذه النسبة إلى السلف، وانتحال مذاهبهم

على ما سمعت منهم"⁽²²⁴⁾. قال ابن الأثير معلقاً على كلام السمعاني: "وعُرف به جماعة"⁽²²⁵⁾، وقال د.

محمد با كريم معلقا على كلام السمعاني "وهذا يعني: أن التلقب بالسلفية والانتساب إليها أمر عرف

في عصر الإمام السمعاني أو قبله"⁽²²⁶⁾. فتبين أن الانتساب إليه ليس مطردا ولا أصلا.

ومن قال إن المقصود التميز عن أهل البدع المنتسبين إلى اسم السنة، فنقول إن التميز بترك

مستحب - وهو الانتساب إلى الاسم الشرعي الظاهر - مسألة تقدر بقدرها، وليس ذلك على إطلاقه،

قال ابن تيمية في التميز عن الرافضة: "إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحبا، ومن

هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعارا لهم فلا يتميز السني من

الرافضي، ومصلحة التميز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحب، وهذا

الذي ذهب إليه يحتاج إليه في بعض المواضع إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة

فعل ذلك المستحب، لكن هذا أمر عارض لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع دائما"⁽²²⁷⁾.

⁽²²³⁾ النجم الوهاج (ص:34).

⁽²²⁴⁾ الأنساب (273/3).

⁽²²⁵⁾ اللباب في تهذيب الأنساب (126/2).

⁽²²⁶⁾ وسطية أهل السنة (ص:110).

⁽²²⁷⁾ منهاج السنة (76/4-77).

المطلب الثاني:

ما لا يجوز من الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي

من مميزات ألقاب أهل السنة والأسماء التي ينتسبون إليها أنها ليست خاصة، سواء كانت شرعية أو لها أصل في الشرع ولم ترد بلفظها، فلم تكن داعية لهم للتعصب لشخص دون رسول الله ﷺ⁽²²⁸⁾، و"هذه الألقاب لا تفضي إلى بدعة ولا معصية ولا عصبية لشخص معين ولا لطائفة معينة"⁽²²⁹⁾. وأما الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي فهو انتساب خاص على وجه التفرد والاختصاص والتعصب، وغالبه يكون لشخص أو لعمل أو لمقالة، وغالب هذه الأسماء التي يُنتسب إليها ليس لها أصل في الشرع.

وهذا النوع من الانتساب هو صنيع غالب أهل البدع، فإن أهل البدع ينتسبون في الاعتقاد إلى أسماء خاصة على سبيل التحيز والتفرد والاختصاص، ولا ينتسبون غالباً إلى الاسم الشرعي إلا تقيّة، وقد قرر ذلك غير واحد من الأئمة:

قال اللالكائي: "كلُّ مَنْ اعتقد مذهباً، فألى صاحب مقالته التي أحدثها يَنْسَب، وإلى رأيه يَسْتَد، إلّا أصحاب الحديث"⁽²³⁰⁾.

وقال ابن تيمية: "شعار أهل البدع هو ترك انتحال اتباع السلف"⁽²³¹⁾.

وقال: "فأما أن يفرد الإنسان طائفة منتسبة إلى متبوع من الأمة ويسميها أهل الحق، ويشعر بأن كل من خالفها في شيء فهو من أهل الباطل، فهذا حال أهل الأهواء والبدع كالخوارج والمعتزلة والرافضة. وليس هذا من فعل أهل السنة والجماعة"⁽²³²⁾.

وقال ابن القيم: "وأهل البدع ينتسبون إلى المقالة تارة كالقدرية والمرجئة، وإلى القائل تارة كالهاشمية والنجارية والضرارية، وإلى الفعل تارة كالخوارج والروافض"⁽²³³⁾.

ولقد توافرت أقوال السلف وأئمة أهل السنة على نهيمهم عن الانتساب العقدي إلى غير الاسم الشرعي، وذمهم لذلك واعتبارهم له من علامات أهل البدع:

فمن ذلك - كما تقدم - جواب عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - لمعاوية - رضي الله عنه - لما سأله معاوية: أنت على ملة علي أو ملة عثمان؟ فقال ابن عباس: لست على ملة علي ولا على ملة عثمان، بل أنا على ملة رسول الله ﷺ. فرفض ابن عباس - رضي الله عنه - الانتساب العقدي المخصوص إلى عثمان

⁽²²⁸⁾ حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، د. بكر أبو زيد (ص: 32).

⁽²²⁹⁾ المرجع السابق (ص: 35).

⁽²³⁰⁾ شرح أصول اعتقاد أهل السنة (24/1).

⁽²³¹⁾ مجموع الفتاوى (4/155).

⁽²³²⁾ الفتاوى الكبرى (6/608).

⁽²³³⁾ مختصر الصواعق المرسلّة (ص: 500).

وعلي -رضي الله عنهما- وهما من خواص الصحابة وأعيان الأمة ومن العشرة المبشرين بالجنة، فكيف إذا بالانتساب إلى من هو دونهما؟

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "من أقرّ باسم من هذه الأسماء المحدثّة؛ فقد خلع ربة الإسلام من عنقه"⁽²³⁴⁾.

وقال ميمون بن مهران⁽²³⁵⁾: "إياكم وكل اسم يُسمّى بغير الإسلام"⁽²³⁶⁾.

وقال مالك بن مغول⁽²³⁷⁾: "إذا تسمّى الرجل بغير الإسلام والسنة؛ فألحقه بأي دين شئت"⁽²³⁸⁾.

وقال ابن قدامة: "وكل متسم بغير الإسلام والسنة مبتدع"⁽²³⁹⁾.

"وكذلك كان كلُّ من السلف، يقولون: ((كل هذه الأهواء في النار))، ويقول أحدهم: ((ما أبالي أي نعمتين أعظم؟ على أن هداني الله للإسلام أو أن جنّني هذه الأهواء))"⁽²⁴⁰⁾.

وحكم هذا النوع من الانتساب محرم وبدعة، قال ابن تيمية: "المحرم الانتساب إلى ما يفضي إلى بدعة أو معصية أخرى"⁽²⁴¹⁾.

ويُعظم تحريماً ويشدّ ابتداءً إذا تعصّب له وامتنح الناس به وعقد عليه الولاء والبراء، "وكيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ"⁽²⁴²⁾، بل إن ذلك داخل في دعوى الجاهلية التي وردت الأحاديث -كما سبق ذكرها- في النهي عنها، قال ابن تيمية: "كل ما خرج عن دعوى الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية"⁽²⁴³⁾.

وقال: "...وكذلك التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله: مثل أن يقال للرجل: أنت شكيلي، أو قرفندي، فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان وليس في كتاب الله ولا

⁽²³⁴⁾ رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (389/1)، والهروري في ذم الكلام وأهله (257/4).

⁽²³⁵⁾ هو أبو أيوب ميمون بن مهران الكوفي الجزري الرقي، نشأ بالكوفة ثم سكن الرقة، من أئمة التابعين، ثقة ثبت حافظ، توفي سنة (116هـ) وقيل: (117هـ) انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (82/4)، وتاريخ الإسلام للذهبي (487/7)، والبداية والنهاية لابن كثير (326/9).

⁽²³⁶⁾ رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (225/1).

⁽²³⁷⁾ هو أبو عبد الله مالك بن مغول -بكر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو- البجلي الأسدي الكوفي، من أصحاب أبي حنيفة، وهو محدث ثقة ثبت، توفي سنة (159هـ)، انظر: تهذيب الكمال للمزي (22/6)، والكاشف للذهبي (237/2)، والتقريب لابن حجر: 518، ترجمة رقم (6451).

⁽²³⁸⁾ رواه ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص:154).

⁽²³⁹⁾ لمعة الاعتقاد (ص:45).

⁽²⁴⁰⁾ مجموع الفتاوى (415/3).

⁽²⁴¹⁾ اقتضاء الصراط المستقيم (ص:71) بتصرف يسير.

⁽²⁴²⁾ مجموع فتاوى ابن تيمية (421/3).

⁽²⁴³⁾ مجموع الفتاوى (328/28).

سنة رسوله ﷺ ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة لا شكيلي ولا قرفندي، والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي ولا قرفندي؛ بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله" (244). ويدخل في هذا الانتساب العقدي المبتدع المذموم الانتساب إلى الأشعري والماتريدي ونحوهما، لأنه -بغض النظر عما في المذهب الأشعري والماتريدي من مخالفة للسنة والسلف- انتساب إلى اسم خاص على وجه خاص، قال ابن تيمية: "مجرد الانتساب إلى الأشعري بدعة" (245). وهذا هو الفرق بين الانتساب إلى الأشعري والانتساب إلى الإمام أحمد وغيره من أئمة أهل السنة، قال ابن تيمية: "وأئمة السنة ليسوا مثل أئمة البدعة:

- فإن أئمة السنة تضاف السنة إليهم لأنهم مظاهر بهم ظهرت
- وأئمة البدعة تضاف إليهم لأنهم مصادر عنهم صدرت" (246).

فنسبة الاعتقاد والانتساب إلى أئمة أهل السنة عقديا ليست نسبة اختصاص، ولذلك لما قيل لابن تيمية في مناظرة الواسطية: "أنت صنفت اعتقاد الإمام أحمد...والرجل يصنف على مذهبه": قال: "ما جمعت إلا عقيدة السلف الصالح جميعهم ليس للإمام أحمد اختصاص بهذا، والإمام أحمد إنما هو مبلغ العلم الذي جاء به النبي ﷺ ولو قال أحمد من تلقاء نفسه ما لم يجئ به الرسول لم تقبله وهذه عقيدة محمد" (247).

وكثيرا ما يقرر ابن تيمية هذا الأصل، وهو عدم اختصاص الإمام أحمد أو غيره من الأئمة بشيء من الاعتقاد، ومن ذلك قوله عن الإمام أحمد: "وما تكلم به من السنة فإنما أضيف له لكونه أظهره وأبداه لا لكونه أنشأه وابتدأه وإلا فالسنة سنة النبي ﷺ، فأصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد بن عبد الله؛ وما قاله الإمام أحمد هو قول الأئمة قبله" (248).

فإذا حصل الابتداع بمجرد الانتساب العقدي إلى هذه الأسماء غير الشرعية الخاصة، فكيف مع اعتقاد ما في تلك المذاهب المنتسبة إلى تلك الأسماء من البدع والمخالفة؟ ويمكن الخروج من هذا بقاعدة وهي: (الأصل في الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي الخاص المنع).

فالمقصود أن "مجرد الانتساب إلى الأشعري -مثلا- بدعة" (249)، وليس هذا خاصا بالانتساب إلى الأشعري؛ فكل "ما دون ذلك من ألقاب أحدثت في الشرع بالأمس، هي نظيرة الألقاب التي أحدثت اليوم، وكلها في المنع من بابها واحدة في رسمها واسمها، فلا يسوغ للمسلم أن يتلقب بأنه: قدرى، أو

(244) مجموع الفتاوى (415/3).

(245) المصدر السابق (359/6).

(246) درة التعارض (6/5).

(247) مجموع الفتاوى (169/3).

(248) المصدر السابق (214-216).

(249) المصدر السابق (359/6).

خارجي، أو مرجئ، أو أشعري أو ماتريدي، أو معتزلي. كما أنه لا يسوغ له أن يضيف اليوم: إخواني، صوفي، تبليغي...وهكذا فالمنع من جهتين: أنه لقب لم يُردْ به الشرع أو لما فيه من مخالقات لنصوص الشرع في المادة والرسم. وعليه: فلا يجوز إحداث واختراع شعارات وألقاب، لم يرد بها الشارع، فإنها تكون في البداية كلمة، وفي النهاية مذهب ونحلة فلا تغتربا وإن زخرفه أهل الأهواء؛ واللّه أعلم⁽²⁵⁰⁾. ومما يدخل في ذلك -بل هو أشد من مجرد الانتساب- الدخول في بيعات الجماعات والفرق وما يأخذونه على المنتسبين إليهم من العهود الخاصة والمواثيق ونحوها، فإن السلف من أشد النهي عن ذلك: فما هو مُطَرَّف بن عبد الله الشخيرة⁽²⁵¹⁾ -من أفاضل التابعين- يحكي خبره عند في صباه وقد كان في جماعة رجل وسماه؛ فقال: "...فأتيته ذات يوم وقد كتبوا كتابا فنسقوا كلاما من هذا النحو: إن الله ربنا، ومحمد نبينا، والقرآن إمامنا، ومن كان معنا كنا وكنا، ومن خالفنا كانت يدنا عليه وكنا وكنا، فجعل يعرض الكتاب عليهم رجلا رجلا، فيقول: أقررت يا فلان، حتى انتهوا إلي فقالوا: أقررت يا غلام؟ قلت: لا، قال: لا تعجلوا على الغلام، ما تقول يا غلام؟ قال قلت: إن الله قد أخذ علي عهدا في كتابه، فلن أحدث عهدا سوى العهد الذي أخذه الله علي، قال: فرجع القوم من عند آخرهم ما أقرب به أحد منهم، قال [الرواي عن مطرف] قلت: لمطرف كم كنتم؟ قال: زهاء ثلاثين رجلا"⁽²⁵²⁾. وقال ابن تيمية: "العهود التي تتخذ على الناس لالتزام طريقة شيخ معين كعهود أهل الفتوة ورماة البندق ونحو ذلك؛ ليس على الرجل أن يلتزم من ذلك على وجه الدين والطاعة لله إلا ما كان دينا وطاعة لله ورسوله في شرع الله....، ولهذا أمرت غير واحد أن يعدل عما أخذ عليه من العهد بالالتزام طريقة مرجوحة أو مشتملة على أنواع من البدع إلى ما هو خير منها من طاعة الله ورسوله ﷺ واتباع الكتاب والسنة"⁽²⁵³⁾.

فلا طائفية ولا حزبية يعقد الولاء والبراء عليها، أهل الإسلام ليس لهم سمة سوى الإسلام والسلام"⁽²⁵⁴⁾.

⁽²⁵⁰⁾ الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، د. بكر أبو زيد (ص:108).

⁽²⁵¹⁾ هو أبو عبد الله مُطَرَّف بن عبد الله بن كعب بن عامر بن الشخير العامري، من كبار التابعين، ثقة عابد فاضل له أخبار جلية، والده صحابي وله رواية، مات سنة (95هـ)، انظر: الكاشف للذهبي (2/269)، والتقريب لابن حجر (534)، ترجمة رقم: (6706).

⁽²⁵²⁾ الحلية لأبي نعيم (2/204)، والسير للذهبي (4/192).

⁽²⁵³⁾ مجموع الفتاوى (11/451).

⁽²⁵⁴⁾ حلية طالب العلم، د. بكر أبو زيد (ص:84-85).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث الماتع يمكن الخروج بقواعد مهمة في الانتساب العقدي، وإليك جملة

منها:

- الأصل في الانتساب التعريف والتمييز.
 - الأصل الانتساب العقدي إلى الأسماء الشرعية.
 - الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي أفضل من الانتساب إلى غيره.
 - الانتساب العقدي من مسائل باب الأسماء والأحكام.
 - الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي يتبع.
 - الأصل الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي العام.
 - التزكية التي تحصل بالانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي تزكية تبعية.
 - شرط الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي الخاص عدم هجر الانتساب العقدي إلى الاسم الشرعي العام.
 - كل انتساب على وجه التعصب والتحزب إلى اسم خاص ولو كان شرعياً فهو منهي عنه.
 - تحقق الانتساب شرط في كل صحة انتساب.
 - عدم التعصب والتحزب شرط لكل انتساب إلى اسم خاص.
 - عدم قصد التزكية والفخر شرط في كل انتساب.
 - الأصل عدم الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي.
 - الأصل في الانتساب العقدي إلى الاسم غير الشرعي الخاص المنع.
- هذا ما تهياً إيراد، وتيسر إعداده، وأعان الله على إنجاز، والحمد لله على الإتمام، وعلى رسوله وآله وصحبه وأتباعه أفضل الصلاة والسلام.

ثبت المصادر والمراجع

- 1- الإبانة الكبرى= الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت ٣٨٧ هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراجحة للنشر والتوزيع، الرياض.
- 2- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 3- الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة لمعالي الشيخ صالح الفوزان، مكتبة الأصالة الأثرية- دار المنهاج، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
- 4- أدب المفتي والمستفتي، المؤلف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- 5- الأذكار للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: الجفان والجابي - دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- 6- الاستغاثة في الرد على البكري، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الله بن دجين السهلي، أصل التحقيق: رسالة ماجستير - قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- 7- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- 8- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- 9- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عثان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- 10- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- 11- الاقتصاد في الاعتقاد، المؤلف: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت ٦٠٠هـ)، المحقق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- 12- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- 13- ألفية السيرة النبوية = نظم الدرر السنية الزكية، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، الناشر: دار المنهاج - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٦هـ.
- 14- ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، ألفية العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد المحسن بن محمد القاسم، محققة على نسخة بخط الناظم ونسخ أخرى مقروءة عليه وعليها خطه وإجازته، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
- 15- إمام العصر سماحة الشيخ الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز عليه السلام، د. ناصر بن مسفر الزهراني، مؤسسة الجريسي الرياض، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
- 16- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، المؤلف: يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨هـ) (شيخ الشافعية باليمن)، المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف (عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة من قسم العقيدة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية بإشراف الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد ١٤١١هـ، الناشر: أضواء السلف، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- 17- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- 18- الأنساب للبلاذري= جمل من أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البكادري (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- 19- الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- 20- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبه الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت ١٢٢٤هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، الطبعة: ١٤١٩هـ.
- 21- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - القاهرة، عدد الأجزاء: ١٤، وصورتها: دار الفكر - بيروت مع زيادة مجلد فهارس: ١٥.
- 22- بدائع الفوائد، آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد العمران، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير (ج ١ - ٥)، محمد أجمل الإصلاحي (ج ١ - ٢)، جديع بن محمد الجديع (ج ١ - ٥)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم)، عدد الأجزاء: ٥ (٤ متسلسلة الترتيم، والأخير فهارس).
- 23- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - لبنان.
- 24- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- 25- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- 26- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- 27- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)، وصوّرت أجزاء منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما.
- 28- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- 29- تاريخ بغداد وذيلوه، ١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ٢- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديبشي، للذهبي، ٣- ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، ٤- الاستفادة من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، ٥- الردّ على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- 30- التحرير والتتوير «تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
- 31- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 32- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار القلم - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤.
- 33- تذكرة الحفاظ=طبقات الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- 34- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، المؤلف: بدر الدين ابن أبي إسحاق إبراهيم ابن أبي الفضل سعد الله ابن جماعة الكفائي (ت ٧٣٣هـ)، تحقيق: محمد هاشم الندوي، الناشر: دائرة المعارف (وصورته دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان)، عام النشر: ١٣٥٤هـ.
- 35- تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفيروائي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

- 36- تفسير ابن جزى=التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
- 37- تفسير ابن كثير=تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- 38- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 39- تفسير الألوسي=روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الأوسلي (ت ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- 40- تفسير البغوي= معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- 41- تفسير البيضاوي=أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- 42- تفسير الخازن= لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- 43- تفسير الزمخشري=الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (مع الكتاب حاشية الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣)، وتخرجه أحاديث الكشاف للإمام الزيلعي)، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
- 44- تفسير السعدي=تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- 45- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠، الطبعة: بدون تاريخ نشر.
- 46- تفسير الفاتحة والبقرة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- 47- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- 48- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- 49- تليس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- 50- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.
- 51- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
- 52- جامع الدروس العربية، المؤلف: مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (ت ١٣٦٤هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة: الثامنة والعشرون، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- 53- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥هـ)، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- 54- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة، (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية).
- 55- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

- 56- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت ٥٣٥هـ)، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: دار الراية - السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- 57- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، عام النشر: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- 58- حلية طالب العلم (وهو مطبوع ضمن كتاب المجموعة العلمية)، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- 59- درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- 60- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- 61- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- 62- ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (ت ٤٨١هـ)، المحقق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- 63- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- 64- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- 65- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- 66- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: ٦، عام النشر: ج ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- 67- السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنلي (ت ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- 68- سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢ (متسلسلة الترقيم).
- 69- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 70- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- 71- سنن النسائي، (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م، حواشي النسخة الإلكترونية: علقها الشيخ أحمد بسيوني، جزاه الله خيرا، تنبيه: ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث ليس من المطبوعة المصرية. وإنما من عمل الشيخ عبد الفتاح أبي غدة لنشرته (ط مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- 72- السير - سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- 73- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- 74- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- 75- شرح العقيدة الأصفهانية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد بن رياض الأحمد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٥ هـ.
- 76- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاکر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- 77- شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.
- 78- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- 79- شرح صحيح مسلم للنووي = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- 80- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى البغدادي (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- 81- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- 82- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- 83- صحيح البخاري=الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
- 84- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
- 85- صحيح مسلم=الجامع الصحيح، (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنتقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ، ثم صَوَّرَهَا بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.
- 86- الصلاة وأحكام تاركها، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.
- 87- الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- 88- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 89- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب رحمه الله، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- 90- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق،

الصدريقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

91- الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل، المؤلف: عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي (ت ٥٦١ هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

92- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

93- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

94- فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

95- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، عام النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

96- الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

97- القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر (وصورتها دار الكتب العلمية ودار الفكر ودار المعرفة وغيرهم).

98- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب،

- الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- 99- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.
- 100- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- 101- اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.
- 102- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الأفرقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- 103- لمعة الاعتقاد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- 104- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- 105- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- 106- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- 107- مختصر الصواعق المرسل على الجهمية والمعتلة، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- 108- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتمد بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- 109- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 110- مذكرة الشنقيطي=مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.
- 111- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- 112- مسائل الجاهلية (الأصل) دون زيادات محمود شكري الألوسي، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ١٢٠٦هـ)، دون معلومات الطبع.
- 113- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- 114- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
- 115- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على ٧ نسخ خطية)، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م.
- 116- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.
- 117- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- 118- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي

(ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

119- النبوات، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

120- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

121- النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: د. محمد أحمد عاشور - م. جمال عبد المنعم الكومي، الناشر: الدار الذهبية - مصر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

122- وسطية أهل السنة بين الفرق (رسالة دكتوراة)، المؤلف: محمد با كريم محمد با عبد الله، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.